



150 عاماً من الخدمة الإنسانية
مجلس المندوبين للحركة الدولية
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
سيدني، أستراليا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2013



مجلس مندوبي
الحركة الدولية للالصليب الأحمر
والهلال الأحمر

سيدني، 17 - 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013

القرارات

يمكن الاطلاع على القرارات عن طريق موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org) وموقع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (fednet.ifrc.org) وموقع اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (www.rcstandcom.info) على شبكة الإنترنت، وذلك في الصفحات المخصصة لمجلس المنوبين لعام 2013.

كلمة رئيس مجلس المندوبين الاحتفال بذكرى 150 عاماً من العمل الإنساني

يسع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويحق لها أن تفخر بالإنجازات التي تمكنت من تحقيقها. فبينما نتحدث إليكم اليوم، يواصل الألاف من المتطوعين والموظفين لدى الحركة الدولية العمل بلا كلل أو ملل في الفلبين من أجل التصدي لعواقب الإعصار المداري "هايان" الذي يُعدّ من أسوأ الأعاصير المدارية التي ضربت تلك المنطقة. ويجازف آخرون بحياتهم في سورية في ظلّ نزاع يندرج في عداد أكثر النزاعات دموية في الوقت الحاضر.

ونود، نحن مندوبي الحركة الدولية المشاركين في اجتماع حركتنا هذا الذي يُعقد كل عامين، أن نشيد من هنا، من سبدي حيث اجتمعنا هذه المرة، بشجاعة هؤلاء المتطوعين والموظفين وتقانيهم. وإننا لنستمدّ إلهامنا من ملايين المتطوعين والموظفين الذين يساعدون يومياً على التخفيف من معاناة الناس الذين يرزحون تحت وطأة المآسي الإنسانية الناجمة عن الأنشطة البشرية، وتحت وطأة الكوارث الطبيعية في جميع أرجاء العالم.

ويمدنا تاريخنا وخبرتنا بالقوة اللازمة لمواجهة المستقبل. فلا يخفى على أحد ممّا أنّه لا يذوّب للحركة الدولية، في عالم اليوم الذي يشهد تحوّلات وتحولات سريعة، من الاستعداد لمواجهة التحديات المقبلة التي ستعرض سبيل العمل الإنساني إذا ما أرادت مواكبة العصر. ونودّ تحسين كيفية مدّ يد العون للناس الذين نسعى إلى خدمتهم، ونودّ إطالة أمد التغيير الذي نحدثه في حياتهم، بل نودّ إدامة هذا التغيير.

وإننا نرى جميعاً التغيّرات الهائلة المتواصلة في معالم المشهد الإنساني. وقد أصبح الناس الذين نسعى إلى مساعدتهم في جميع أرجاء العالم أكثر اطلاعاً وأكثر قدرة على الإعراب عن احتياجاتهم. واشتدّ تدقيق الدول وعمامة الناس في عملنا الإنساني وتزايدت تطلعاتها وتطلعاتهم.

ولا يذوّب حركتنا، إذا ما أردنا أن نكون في طليعة القائمين بالعمل الإنساني في عالم الغد، من تقبّل التغيير، بل يجب عليها أن تقود هذا التغيير الذي نعلم جميعاً أنّه قادم لا محالة. ويجب علينا تحسين عملنا الجماعي وتسريعه من أجل حشد الموارد اللازمة لعملنا وتعزيز جهودنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. وهذا ما نفعله في الفلبين وفي سورية في الوقت الحاضر، إذ نحاول مساعدة الناس وهم في أمسّ الحاجة إلى المساعدة. ونعمل بهذه الطريقة على تعزيز إمكانية قيام مانحين والناس الذين نخدمهم بمساءلتنا. ويجب علينا أن نتمكّن، عند الاقتضاء، من توحيد كلمتنا لدى مخاطبتنا للعالم بشأن الأزمات وبشأن مساعي الرامية إلى التصدي لها، ولا يذوّب لنا عندئذٍ من وضع البرنامج العالمي للعمل الإنساني.

ولا نستطيع التغلّب على هذه التحديات بدون التحلي بروح الإبداع والتعاون والتجديد. وينطبق هذا الأمر على العمل الجماعي والإعلام والتدريب على وجه الخصوص. وتوفّر عولمة شبكات المعلومات فرصاً ووسائل لا تُعدّ ولا تُحصى للتواصل بين الموظفين والمتطوعين. وتمكّنهم من تشاطر تجاربهم وأفكارهم، ومن الوقوف جنباً إلى جنب بصورة أنية في مواجهة الأزمات. وستساعدنا الوسائل التكنولوجية المحمولة، كما ستساعد المجتمعات المحلية، على تحسين التأهب للكوارث وتعزيز القدرة على مواجهتها عن طريق التزويد بالمعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى إنقاذ الأرواح وعن طريق التواصل مع المحتاجين.

ونتعمّد بتسخير قوة الإنسانية التي نجسدها ونستمدّها من تنوعنا في خدمة الإنسانية. ويجب علينا تعزيز إشراك المعوقين في أنشطة حركتنا. ويجب تعزيز الإصغاء إلى النساء والشباب بصفتهن من القوى القادرة على تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق أغراض العمل الإنساني. ونودّ تعزيز الشراكات مع المنظمات والكيانات غير المنتمئة إلى الحركة الدولية، ومنها القطاع الخاص، عندما تصبّ هذه الشراكات في مصلحة الناس الذين نساعدهم ولا تمسّ بمبادئنا وبسمعتنا.

إنّ مستقبل حركتنا لمستقبل عظيم. فهي تملك قدرة فريدة على التصدي للأزمات الإنسانية، وقدرة فريدة على التصدي للتحديات التي سنواجهها في مجال تحقيق التنمية المستدامة. وإننا لنكوّن حقاً شبكة عالمية للمنظمات الإنسانية، إذ تضمّ حركتنا 15 مليون متطوع يعملون مع المجتمعات المحلية وفيها في جميع أرجاء العالم. ونملك قدرة جماعية على التأثير في المحافل والقضايا الكبرى، ومنها خطة التنمية لما بعد عام 2015 التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالناس الذين نهدف إلى تغيير حياتهم.

وقد تمكّنا على مرّ الزمان من تكوين هوية مميزة لنا في مجال العمل الإنساني بفضل شاراتنا. ويتمثّل التحدي الذي نواجهه الآن في المحافظة على الحماية التي يوفّرها لنا استخدامنا لهذه الشارات أثناء تأديتنا لواجبنا الإنساني، وعند استخدامنا للعلامات التي تميّزنا لدعم الجهود الرامية إلى الإعلام وجمع الأموال في بيئة مترابطة لا يفتأ التنافس فيها يشتدّ يوماً بعد يوم. ولايبدّ لنا جميعاً من العمل معاً من أجل النهوض بهذه الضرورات، لا نريد من ذلك إلا مصلحة الناس الذين نبذل قصارى جهدنا من أجل مساعدتهم.

ويبغى لحركتنا أن تضطلع بالدور المنوط بها في مجال ضمان إبقاء القانون الدولي الإنساني ملائماً للتحديات المعاصرة وصالحاً لتحقيق الغرض منه - أي حماية الناس الأشدّ ضعفاً وحماية من يسعون إلى مساعدة هؤلاء الناس. وإننا لندعو الدول إلى النظر بعناية في العواقب الإنسانية المحتملة لوسائل الحرب التكنولوجية الجديدة، وإلى التأكّد من قانونية استخدامها لهذه الوسائل قبل استخدامها فعلاً. وترتبط المخاوف التي نتناهب في هذا الصدد خصوصاً بالأسلحة التي يجري التحكم بها عن بُعد والأسلحة الذاتية التشغيل والأسلحة المعلوماتية أو الحاسوبية. ونؤكّد عزمنا على العمل جنباً إلى جنب مع الحكومات والمجتمع المدني من أجل القضاء على الأسلحة النووية. وندعو الدول إلى الالتزام بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويجب على مكونات الحركة الدولية، في ما يخصّ هذه القضايا والمسائل كلّها، تشجيع الدول على المساهمة بنشاط في استخدام الآليات الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون على أفضل وجه ممكن.

وسنبذل جميعاً قصارى جهدنا من أجل درء المصاعب الرئيسية التي تتطوي عليها الأزمات الإنسانية المعاصرة والتغلب عليها، ومنها العوائق التي تحول دون وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية والإغاثة وموظفي الحركة الدولية ومتطوعيها إلى المحتاجين والمستضعفين وصولاً آمناً في السياقات الخطيرة، ومنها النزاعات المسلحة؛ وأعمال العنف المرتكبة بحق المدنيين، ومنها أعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق التي تتعرض لها النساء والرجال والفتيات والفتيان؛ وكذلك الكوارث المرتبطة بعوامل كتغير المناخ، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتزايد عدد السكان وأوجه انعدام المساواة.

وتُعدّ مبادئنا الأساسية أكبر ميزة نملكها في ظلّ تزايد التحديات التي تعترض سبيل العمل الإنساني المستقل والمحادي وغير المتحيز. وستشهد في عام 2015 حلول الذكرى السنوية الخمسين لإعلان هذه المبادئ. وسيُنظر المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون، الذي يُعتمزم عقده في جنيف في ذلك العام، في المعاني العملية لهذه المبادئ الأساسية التاريخية.

ونتعهّد، نحن الحركة الدولية، بالعمل معاً في غضون ذلك بإخلاص وتواضع من أجل بناء شبكة أكثر قوة وملاءمة ووحدة لا تتطّلع ولا تسعى إلاّ إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة وصون سبل العيش والتمكين من الصمود، وذلك مع الناس الذين تخدمهم ومن أجلهم. وتقع على عاتقنا، نحن قادة الحركة الدولية، مسؤولية هائلة حيال الناس الأشدّ ضعفاً وحيال موظفينا في الوقت الحاضر وفي الأعوام المقبلة.

مجلس مندوبي الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

سيدني، 17 - 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013

القرارات

- | | | |
|----|--|------------------|
| 5 | السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل لأربع سنوات | القرار 1 |
| 12 | استراتيجية الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر | القرار 2 |
| 19 | استراتيجية الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر: منتديات الحركة | القرار 3 |
| 20 | تعزيز تنسيق وتعاون الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر | القرار 4 |
| 37 | تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية | القرار 5 |
| 40 | مبادرة الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة بالعلامة المميزة | القرار 6 |
| 45 | الأسلحة والقانون الدولي الإنساني | القرار 7 |
| 48 | تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة: تنفيذ القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للمصليب الأحمر والهلال الأحمر | القرار 8 |
| 50 | تعزيز إشراك المعوقين في أنشطة الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر | القرار 9 |
| 60 | شكر وتقدير للمصليب الأحمر الأسترالي | القرار 10 |
| 61 | تاريخ ومكان اجتماع مجلس مندوبي الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر | القرار 11 |

القرار 1

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل لأربع سنوات

إن مجلس المندوبين،

يذكر بكرر إبداء قلقه العميق من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، ومنها ما قد ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من معاناة إنسانية يعجز المرء عن وصفها، وكذلك تهديد هذه الأسلحة للإنتاج الغذائي والبيئة والأجيال القادمة،

وإن يعرب عن رضاه عن تزايد الاعتراف بالشواغل التي أثارها مجلس المندوبين في عام 2011 بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، والافتقار إلى القدرات اللازمة للاستجابة الإنسانية المناسبة، ومسائل القانون الدولي الإنساني التي يثيرها استخدام هذه الأسلحة، وكذلك عن تزايد تناول الدول لتلك الشواغل خلال المنتديات الوطنية والدولية،

وإن يرحب بالمبادرات المستمرة والجديدة التي تساعد على ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق والتي يمكن أن تُعجل القضاء عليها، ولاسيما المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي عُقد في مارس/ آذار 2013، والاجتماعين اللذين عقدتهما في عامي 2012 و2013 اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2015، واجتماعات فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي، واجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي، فضلاً عن المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية والوطنية الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف،

وإن يرحب أيضاً بقرار حكومة المكسيك الخاص باستضافة مؤتمر يتناول الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في فبراير/ شباط 2014،

وإن يؤكد مجدداً الموقف المبيّن والإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2011، وإن يثني على جهود مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الرامية إلى تنفيذ هذه الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، ومنها حلقتا عمل الجمعيات الوطنية اللتان عُقدتا في فيينا (2012) وهيروشима (2013) وشبكة الجمعيات الوطنية التي أنشئت لدعم العمل بشأن هذه المسألة،

وإن يقر بضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وللמضي قدماً في تحقيق الأهداف التالية: (أ) ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، (ب) وحظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها تماماً،

1. يعتمد السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل لأربع سنوات“ (الملحق 1)؛
2. يبحث كل مكونات الحركة على تنفيذ خطة العمل عن طريق القيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) السعي قدر المستطاع إلى الاضطلاع بأنشطة خطة العمل الرامية إلى التوعية بما يلي: (1) العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، (2) والافتقار إلى القدرات اللازمة للاستجابة الإنسانية المناسبة، (3) وجهة النظر التي أعرب عنها مجلس المندوبين في القرار رقم 1 لعام 2011 إذ أفاد بأنه يصعب على المرء أن يتصور كيف يمكن أن يكون أي استخدام للأسلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، (4) وضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة تؤدي إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها،

(ب) التواصل قدر المستطاع مع الحكومات من أجل ما يلي: (1) تشجيع الحكومات على المشاركة بنشاط في المنتديات القائمة التي تبحث خطر الأسلحة النووية، (2) وإطلاعها على شواغل الحركة وموقفها بشأن الأسلحة النووية، (3) وحثها على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التفاوض على اتفاق دولي ملزم قانوناً بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها تماماً - استناداً إلى الالتزامات والواجبات الدولية القائمة - ومن أجل إنجاز هذه المفاوضات دون إبطاء وبعزم؛

3. يدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الاضطلاع بدور المنسق من أجل تيسير مساعي الجمعيات الوطنية في المجالات المرتبطة بموضوع هذا القرار على النحو المناسب؛

4. يدعو الجمعيات الوطنية إلى تبادل معارفها وخبراتها داخل الحركة؛

5. يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراقبة تنفيذ خطة عمل الحركة ورفع تقارير، عند الضرورة، إلى مجلس المندوبين بشأن التقدم المحرز في مسألة الأسلحة النووية وتنفيذ القرار 1.

الجهات الراعية للقرار:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- الهلال الأحمر الجزائري
- الصليب الأحمر الأسترالي
- الصليب الأحمر النمساوي
- جمعية الصليب الأحمر البربادوسي
- الصليب الأحمر البلجيكي
- الصليب الأحمر البليزي
- الصليب الأحمر البلغاري
- جمعية الصليب الأحمر الكندي
- جمعية الصليب الأحمر لجُزر كوك
- جمعية الصليب الأحمر القبرصي
- الصليب الأحمر الدانمركي
- جمعية الصليب الأحمر الدومينيكي
- الصليب الأحمر الإكوادوري
- جمعية الهلال الأحمر المصري
- جمعية الصليب الأحمر الفيجي
- جمعية الصليب الأحمر الغامبي
- الصليب الأحمر الألماني
- جمعية الصليب الأحمر الغاني
- جمعية الصليب الأحمر الغياني
- جمعية الهلال الأحمر العراقي
- الصليب الأحمر الإيطالي
- جمعية الصليب الأحمر الياباني
- جمعية الصليب الأحمر الكيريباسي (الكيريباتي)
- الصليب الأحمر اللبناني
- الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الليبيري
- الهلال الأحمر الليبي
- جمعية الصليب الأحمر الميكرونيزي
- الصليب الأحمر النيوزيلندي
- جمعية الصليب الأحمر النيجيري
- الصليب الأحمر النرويجي
- جمعية الصليب الأحمر لباوا غينيا الجديدة
- جمعية الصليب الأحمر لسانت كيتس ونيفيس
- الصليب الأحمر لسانت فنسنت وجزر غرينادين
- جمعية الصليب الأحمر الساموي
- الصليب الأحمر لجُزر سليمان
- جمعية الصليب الأحمر السورينامي
- الصليب الأحمر السويدي
- الصليب الأحمر السويسري
- جمعية الصليب الأحمر التونغي
- جمعية الصليب الأحمر لترينيداد وتوباغو
- جمعية الصليب الأحمر لفانواتوي

الملحق 1 السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل لأربع سنوات

- تستند مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في خطة العمل هذه، إلى التعهدات المنصوص عليها في القرار رقم 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2011 (السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية) والمتمثلة بالتحديد فيما يلي:
- السعي قدر المستطاع إلى الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توعية عامة الناس والعلماء وأخصائيي الصحة وأصحاب القرار بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وبمسائل القانون الدولي الإنساني التي يثيرها استخدام هذه الأسلحة، وبضرورة اتخاذ إجراءات عملية تؤدي إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها،
 - السعي قدر المستطاع إلى إقامة حوار متواصل مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن القضايا الإنسانية ومسائل القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالأسلحة النووية، وإلى نشر موقف الحركة المبيّن في القرار رقم 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2011.

وستسترشد مكونات الحركة، في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1 خلال السنوات الأربع المقبلة، بخطة العمل هذه التي تبيّن أنواع الأنشطة التي تعزز الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي الاضطلاع بها ودعمها. وستقوم مكونات الحركة بتنفيذ خطة العمل قدر المستطاع وفقاً لمهامها وخبراتها وقدراتها آخذة بعين الاعتبار السياقات المجتمعية والسياسية الخاصة بها والفرص التي تتيحها المباحثات المتواصلة بشأن الأسلحة النووية.

الإجراءات الرامية إلى تنفيذ القرار 1

1. الصعيد الوطني

- تنشر الجمعيات الوطنية القرار 1 والوثائق الأخرى المتعلقة بالأسلحة النووية في مواقعها على شبكة الإنترنت باللغات الوطنية.
- ترسل الجمعيات الوطنية القرار 1 إلى المسؤولين الحكوميين المعنيين وإلى الدوائر واللجان الحكومية المعنية، وكذلك إلى البرلمانين المعنيين، وتُبدي استعدادها لإطلاعهم على شواغل الحركة وموقفها.
- تعمل الجمعيات الوطنية على تعزيز الإحاطة بالقرار 1 على كل الأصعدة داخل كل جمعية وطنية، بما في ذلك على صعيد الإدارة والموظفين والمتطوعين والأعضاء الشباب. وتسعى الجمعيات الوطنية قدر المستطاع إلى تنظيم نشاط داخلي واحد أو جلسة إعلامية داخلية واحدة على الأقل بشأن شواغل الحركة وموقفها حيال الأسلحة النووية.
- تستعين الجمعيات الوطنية بوسائل الدبلوماسية الإنسانية من أجل السعي قدر المستطاع إلى الاضطلاع بالأنواع التالية من الأنشطة العامة والأنشطة الإعلامية:
 - إطلاع عامة الناس في بلدانها على شواغل الحركة وموقفها حيال الأسلحة النووية. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام المطبوعة والرقمية والإلكترونية، ووسائل الإعلام الأخرى؛
 - استضافة فعاليات عامة (حلفاء دراسية، ومؤتمرات، وعروض، وحلقات نقاش على سبيل المثال) مخصصة للبرلمانيين والعاملين في مجال المساعدة الصحية وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية والمناسبة ضمن المجتمع المدني؛
 - تحديد واغتنام الفرص المتاحة لتبليغ شواغل الحركة وموقفها إلى أوساط متخصصة في بلدانها قد تكون مهتمة بقضية الأسلحة النووية أو نشيطة في هذا المجال، ولاسيما الأوساط الأكاديمية والصحية والإنسانية والبيئية والقانونية والعلمية؛
 - تثقيف الشباب وتشجيعهم على الاهتمام بقضية عواقب الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني؛
 - التركيز على العواقب الإنسانية الكارثية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، وعلى موقف الحركة وشواغلها في هذا الصدد، تركيزاً خاصاً في منشوراتها الموزعة على الصعيد الوطني (النشرات الإخبارية أو المجالات أو البيانات الخاصة بالمستجدات أو الوسائل الإعلامية الأخرى على سبيل المثال).
- تتواصل الجمعيات الوطنية مع الوكالات الوطنية المعنية بالتخطيط لمواجهة الكوارث من أجل (أ) النظر في العواقب الإنسانية المحتملة لأي انفجار نووي على أرض الوطن أو في المنطقة وفي قدرة تلك الوكالات على مواجهة هذه العواقب، (ب) والتشجيع على مشاركة المسؤولين المعنيين بالتخطيط لمواجهة الكوارث في تحديد المواقف الوطنية حيال الأسلحة النووية.



2. الصعيد الإقليمي

- تشجّع الجمعيات الوطنية، بدعم من اللجنة الدولية عند الاقتضاء، الدول على التطرق إلى العواقب الإنسانية للأسلحة النووية في المنتديات الإقليمية المعنية (مثل اجتماعات المنظمات الإقليمية)، وعلى إيجاد مواقف إقليمية مشتركة تجسد الشواغل الإنسانية للحركة.
- تقوم الجمعيات الوطنية، متى أمكن، بإنشاء شبكات إقليمية خاصة بها من أجل التواصل مع عامة الناس، وكذلك مع الأوساط المتخصصة والحكومات، وتبادل خبراتها وموادها.

3. الصعيد الدولي

- تشجّع الجمعيات الوطنية حكوماتها على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تتناول العواقب الإنسانية للأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ومنها المؤتمر بشأن الأثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي سيعقد في المكسيك (في فبراير/ شباط 2014)، واجتماعات فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي (في حال استمراره في عام 2014)، ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2015 واجتماعاته التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح، واجتماعات اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك على مراعاة شواغل الحركة عند تحديد مواقفها لهذه المنتديات.
- تحافظ اللجنة الدولية على دورها الريادي في تمثيل الحركة في المنتديات المعنية المتعددة الأطراف، وتقدم في الوقت المناسب تقارير عن النتائج المحققة والخطوات التالية وسبل العمل المتاحة للجمعيات الوطنية.
- ينسق الاتحاد الدولي مشاركة الجمعيات الوطنية في الاجتماعات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية، ويضمن إسماع أصوات الجمعيات الوطنية، ولاسيما في ما يتعلق بعدم وجود أي قدرات أو خطط ملانمة لتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لمواجهة عواقب استخدام الأسلحة النووية.

4. المساعدة على التنفيذ

- تحافظ اللجنة الدولية على دور ريادي داخل الحركة في تعزيز ومراقبة تنفيذ القرار 1، وتقديم في الوقت ذاته مجموعة من المطبوعات والمنشورات والمواد الإعلامية بمختلف اللغات.
- تصون الجمعيات الوطنية وتعزز، بدعم من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، الشبكة الدولية للجمعيات الوطنية النشيطة في مجال تعزيز موقف الحركة من الأسلحة النووية. وقد أنشئت الشبكة إبان الاجتماع الثاني بشأن تنفيذ القرار رقم 1 الصادر عن مجلس المنذوبين لعام 2011، الذي عُقد في هيروشيما في مايو/ أيار 2013. وتُنَبِّح هذه الشبكة تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن الإجراءات المُتَّخَذة والفعاليات السابقة واللاحقة وأنشطة المنظمات المتخصصة العاملة في هذا المجال، وكذلك تبادل المواد والموارد المتاحة للعمل مع الدول وعامة الناس.
- تقدّم الجمعيات الوطنية، بواسطة المنبر الإلكتروني الذي أنشأه الاتحاد الدولي، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ القرار 1، وذلك من أجل تبادل الخبرات والمعارف داخل الحركة.
- تقوم كل جمعية وطنية بتعيين منسق لتنسيق تنفيذ القرار 1 بوسائل مختلفة تضمّ تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات الوطنية الأخرى.
- تواصل اللجنة الدولية إطلاع كل الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي على المستجدات والفرص على الصعيد الدولي في الوقت المناسب.

القرار 2

استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ مجلس المنديبين،

يُذَكِّر بالقرار رقم 3 الذي اعتمده مجلس المنديبين في عام 2011 بشأن استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

1. يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن تنفيذ استراتيجية الحركة؛

2. يقرّ، بالاتفاق مع اللجنة الدائمة، أنّ استراتيجية الحركة المعتمدة في عام 2011 والمعدّلة في عام 2005 نُفِذت إلى حدّ كبير؛

3. يدعو اللجنة الدائمة إلى مواصلة المساعي الرامية إلى وضع استراتيجية جديدة للحركة استناداً إلى الاعتبارات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة، وفي الوثيقة المرفقة بهذا القرار (الملحق 1) والمعونة "توجهات جديدة للحركة"، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية من أجل وضع استراتيجية جديدة للحركة وعرضها على مجلس المنديبين لعام 2015 بغرض اعتمادها.

الملحق 1 توجهات جديدة للحركة

الإنسانية هي المستقبل

التواصل

- العمل معاً
- العمل مع الآخرين

تمهيد

يحقّ للحركة الدولية للصليب الأحمر، إذ تحتفل بذكرى 150 عاماً من العمل الإنساني، أن تنظر إلى إنجازاتها الكثيرة وأن تفخر بها.

غير أن العالم لا يفتأ يتغيّر تغييراً سريعاً وشديداً. وتواجه الحركة الدولية للصليب الأحمر واللال الأحمر بسبب ذلك تحديات عسيرة:

- تحسين إعلام وتنقيف المنتفعين بالأنشطة الإنسانية من أجل تعزيز قدرتهم على التعبير عن احتياجاتهم واهتماماتهم؛
- اشتداد التنافس على الصعيدين الدولي والمحلي، وأخذ المنافسين للحركة بأساليب أكثر اتساقاً وتنظيماً من أساليبها وتفوقهم على الحركة بالتالي في الحصول على الدعم التمويلي اللازم؛
- اشتداد المراقبة والتدقيق وتزايد المطالب من جانب الدول وعمامة الناس؛
- ضرورة العمل بفعالية وضرورة شعور الناس بهذه الفعالية؛
- صون قدرة الحركة على الحشد، والمحافظة على علاقتها الفريدة بالدول؛
- إقامة شراكات فعالة مع جهات من خارج الحركة؛
- العمل معاً بصورة جيدة داخل الحركة.

وتملك الحركة عدة وثائق استراتيجية، ومنها الخطط الخاصة بالجمعيات الوطنية، واستراتيجية الاتحاد الدولي حتى عام 2020، واستراتيجية اللجنة الدولية للفترة 2011 - 2014. وتحدّد لنا كلّ هذه الوثائق المسار الذي ينبغي لنا أن نسير فيه، وتضع لنا أساساً مشتركاً للعمل.

وقد عادت استراتيجية الحركة، التي اعتمدت في عام 2001 ثمّ جُددت في عام 2005، بفوائد جيدة علينا إذ نفدّ معظم بنودها. وستتولى مكونات الحركة المعنية بصورة مباشرة بالبنود التي لم تُنفذ بعد إدارة الأمور المتعلقة بتلك البنود.

واخترنا في هذه الوثيقة نهجاً جديداً، إذ حدّدنا مجالات واسعة النطاق لتكون محل الاهتمام، ونظّمناها بالشكل المبيّن في الصفحات التالية.

ويعود لكل مكون من مكونات الحركة تحديد أولوياته. وسنقوم بإبان الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين، بتبادل المعلومات المتعلقة بتجاربنا وتعديل الاستراتيجية معاً للعامين اللاحقين لاجتماع المجلس.

وقد تمكّنت الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي من تحقيق إنجازات كثيرة وكبيرة. ويجب علينا الآن أن نحقق المزيد من الإنجازات.

الاستراتيجيات الموجودة

توافقت مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على العديد من التوجهات المهمة للحركة الدولية برمتها ولكل مكوّن من مكوناتها. وتوجد لدينا بالتالي أسس كثيرة ومتمينة نستطيع الاستناد إليها.

وتزايد سعي الجمعيات الوطنية إلى وضع خطط استراتيجية خاصة بها تستند إلى الاستراتيجيات المتفق عليها دولياً وتساهم فيها.

وتتمثّل الأهداف الاستراتيجية التي وُضعت استراتيجية الحركة من أجل تحقيقها فيما يلي:

- تعزيز مكونات الحركة؛
- تحسين فعالية الحركة وكفاءتها عن طريق تعزيز التعاون والترابط؛
- تحسين صورة الحركة وعلاقتها بالحكومات والشركاء الخارجيين.

وتتضمن استراتيجية اللجنة الدولية للفترة 2011 – 2014، وهي الاستراتيجية الرامية إلى "تحقيق نتائج مميزة لصالح الأشخاص المحتاجين"، أربعة توجّهات استراتيجية:

- تعزيز نطاق عمل اللجنة الدولية؛
- تعزيز استجابة اللجنة الدولية الملائمة للسياق والمتعددة الاختصاصات؛
- تحديد إطار النقاش حول المسائل القانونية والسياسات ذات الصلة بمهمة اللجنة الدولية؛
- تحقيق أفضل النتائج في أداء اللجنة الدولية.

وتتضمن استراتيجية الاتحاد الدولي حتى عام 2020، وهي الاستراتيجية الرامية إلى "إنقاذ الأرواح وتغيير العقليات"، ثلاثة أهداف استراتيجية تحت شعار "بذل المزيد، بشكل أفضل، وتحقيق المزيد".

- إنقاذ الأرواح وحماية مصادر الرزق، وتعزيز الانتعاش من الكوارث والأزمات؛
- تهيئة ظروف معيشية صحية وأمنة؛
- تعزيز الاندماج الاجتماعي وثقافة السلام ونبذ العنف.

الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمأن احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

الحياد

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال

الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة التطوعية

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

الوحدة

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

العالمية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساوٍ وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

من القديم إلى الجديد

ما تبقى من استراتيجية الحركة

جاء في تقييم لاستراتيجية الحركة أُجري بناءً على قرار اعتمده مجلس المندوبين في عام 2009 ما يلي:

أظهر التقييم إحراز تقدّم كبير في المجالات التالية: بناء القدرات، ومنتديات الحركة، ومواجهة حالات الطوارئ، وهي المجالات التي تتطلب اضطلاع الجمعيات الوطنية بدورها المساعد والإعلام الفعال. وأحرزت نتائج أقل أهمية بشأن قضايا النزاهة والعلاقات بالقطاع الخاص. وحظيت التوجهات الخارجية وأفضل الممارسات بأقل قدر من الاهتمام، أو لم تُبحث.

ولئن كانت قضايا النزاهة والعلاقات بالقطاع الخاص شواغل مشتركة هامة، مثلها مثل التوجهات الخارجية وأفضل الممارسات، فإن هذه الأمور تُعالج بالفعل في إطار عمليات خارجة عن الاستراتيجية أو تُعالج على نحو أفضل بعيداً عنها.

وقد عولجت مسألة منتديات الحركة عن طريق فريق عمل تابع للجنة الدائمة، وعولجت مسألة التعاون داخل الحركة عن طريق مشاورات مستفيضة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية.

وستواصل اللجنة الدائمة واللجنة الدولية والاتحاد الدولي بحث تلك القضايا والمسائل مع الجمعيات الوطنية خلال العامين القادمين.

بُنية التوجهات الجديدة

تتمتع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ببنية فيدرالية ذات خصائص معينة تتمثل إحداهما في توقف بعض أوجه نجاح الحركة على إدارتها وبنيتها وقواعدها، وبالقدر ذاته أو بقدر أكبر منه على قيمها وعملياتها وعلاقاتها، أي على ما تؤمن به جميعاً وعلى كيفية عملنا معاً وكيفية إقامة العلاقات فيما بيننا.

وتركز هذه الوثيقة، بناءً على ذلك، على موضوع "العمل معاً" ببعدين يتمثل أولهما في كيفية عمل مكونات الحركة ذاتها معاً، وثانيهما في كيفية عمل مكونات الحركة مع الآخرين، أي مع شركائها الخارجيين.

ولا نريد تقديم توجيهات بشأن كيفية عملنا معاً أو مع الآخرين؛ إذ ستختلف كيفية عملنا معاً أو مع الآخرين باختلاف الزمان والمكان.

والمهم في هذا الصدد هو مواصلة الحوار بلا توقف، إذ يمكن أن يؤدي توقفه إلى إضفاء طابع رسمي وبيروقراطي مفرط على آليات التعاون.

وقد بدأت بالفعل العمليات المهمة الرامية إلى تحسين تعاوننا واجتماعاتنا وصورتنا وكيفية جمعنا للتبرعات، ويجب أن تستمر هذه العمليات.

ويعُدّ كل مكون من مكونات الحركة مسؤولاً عن النتيجة.

العمل معاً

نعتقد أنّ المسائل المذكورة فيما يلي مهمة للغاية لتمكيننا من العمل معاً على أفضل وجه ممكن، ومن العمل مع الشركاء الخارجيين بفعالية:

القيم

- الخضوع لمساءلة المستفيدين والمانحين ومساءلة كل طرف للآخر؛
- المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الجديدة للألفية؛
- التمسك بالمبادئ الأساسية والالتزام بها؛
- احتفاء كلٍّ من مكونات الحركة بإنجازات المكونات الأخرى.

العمليات

- التكيف مع التغيرات السريعة: في الداخل والخارج؛
- الجودة: المستفيدون يستحقونها، والمانحون يطلبونها؛
- التعلّم: من التجربة ومن المعلومات المتبادلة؛
- تدريب المتطوعين والموظفين؛
- التكنولوجيا؛
- البحث: زيادة معارفنا؛
- القدرات: الاستثمار فيها.

العلاقات

- توحيد الخطاب والرسالة المراد تبليغها؛
- التوجه نحو توجيه نداءات مشتركة؛
- تعزيز التواصل والتشاور خلال الفترات الفاصلة بين الاجتماعات؛
- إقامة شراكات فعالة مع الجهات الفاعلة الخارجية؛
- التحدّث بصوت واضح وقوي.

العمل مع الآخرين

أسلوب مشترك للعمل

- سنقوم خلال العامين القادمين - كلّ بحسب الظروف الخاصة به - بالعمل على أو الإسهام في وضع أساليب وإجراءات وآليات من شأنها تحسين أسلوب عملنا بشأن ما يلي:
- العلاقات بالحكومات (صفة الهيئة المساعدة)؛
 - شكل ومضمون منتديات الحركة؛
 - التعاون فيما بيننا؛
 - تنسيق العمليات؛
 - التعاون في سبيل تحقيق أهداف مشتركة؛
 - الدبلوماسية الإنسانية؛
 - الجهات المانحة؛
 - حشد الموارد؛
 - التواصل والتشاور خلال الفترات الفاصلة بين الاجتماعات؛
 - الجهات الفاعلة الخارجية والشركاء الخارجيين.



التعمّم والتجديد

يُتطلّب النجاح استخلاص الدروس والعبر من التجارب، والاستناد إلى الدروس والعبر المستخلصة لاتخاذ قرارات جديدة مستنيرة.

ولهذا الغرض تلتزم جميع مكونات الحركة بإطلاع بعضها بعضاً على إنجازاتها أو إخفاقاتها أو شكوكها أو أسباب ابتهاجها بأي شكل تراه ملائماً وجيداً قبل كل اجتماع لمجلس المندوبين.

وسُندعى مكونات الحركة، إبّان كل اجتماع لمجلس المندوبين، إلى بحث هذه الوثيقة وتحديثها باعتبارها وثيقة تستند إليها مكونات الحركة في تفكيرها وعملها خلال العامين اللاحقين لاجتماع مجلس المندوبين.

وتحتوي الاستراتيجيات الموجودة حالياً - على الصعيدين الوطني والدولي - على أهداف خاصة بها، وكذلك على مؤشرات للتقدم ونُظم للإبلاغ خاصة بها. ولا تحتوي هذه الاستراتيجية على أيّ أمر من هذه الأمور، ولذلك ينبغي للجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن تجد النهج الخاصة بكل منها من أجل تنفيذ الاستراتيجية وتوثيق النتائج المحرزة في هذا الصدد. وسيقوم كل مكون من مكونات الحركة بعد ذلك بإطلاع المكونات الأخرى على النتائج: ستمكن مكونات الحركة من مساءلة بعضها بعضاً.

القرار 3

استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: الأمم المتحدة

إن مجلس المنذوبين،

إذ يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفريق عملها،

وإذ يعرب بوجه خاص عن تأييده لمساعدتها الرامية إلى تعزيز المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتباره منتدىً فريداً لبحث القضايا الإنسانية التي تهم الدول والحركة على حدٍ سواء وإبراز وتأييد المهمة الإنسانية للحركة، وكذلك منتدىً رئيسياً يساهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه،

وإذ يعرب، فضلاً عن ذلك، عن تأييده للمساعي الرامية إلى جعل الاجتماعات العالمية للحركة أكثر جدوى لجميع الجهات المعنية ولمصالحها الفردية والجماعية؛ وكذلك لجهود اللجنة الدائمة الرامية إلى تحديث الإجراءات بوسائل مختلفة تضمّ الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الحديثة، وتعزيز دور حلقات العمل في مداورات المجلس،

وإذ يتكّرر بالقرار رقم 3 الذي اعتمده مجلس المنذوبين في عام 2011 بشأن استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

1. يحيط علماء مع/التقدير بتقرير فريق عمل اللجنة الدائمة المعني بمنتديات الحركة، وهو التقرير المعنون "استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - منتديات الحركة" المرفوع إلى مجلس المنذوبين لهذا العام؛
2. يحث اللجنة الدائمة على مواصلة السعي، في إطار مهامها الدائمة، إلى استكشاف المزيد من سبل ووسائل تحسين فعالية وتأثير الاجتماعات النظامية للحركة؛
3. يشجّع اللجنة الدائمة على إجراء ما يندرج في نطاق المهمة المسندة إليها من تغييرات في هذا الصدد، وعلى موافاة مجلس المنذوبين لعام 2015 بتقرير عن هذا الأمر مشفوعاً بأية توصيات أخرى من أجل التحسين؛
4. يرحّب بعقد جلسة افتتاحية مشتركة للاجتماعات في سيدني، ويعتبر هذا الأمر نموذجاً ينبغي الاحتذاء به في المستقبل.

القرار 4

تعزيز تنسيق وتعاون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بالقرار 6 لمجلس المندوبين لعام 2005، الذي اعتمد المجلس بموجبه النصّ المحدث لاستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودعا فيه كل مكونات الحركة إلى تحسين العمل معاً من أجل مواجهة التحديات الناجمة عن تزايد أوجه الضعف التي يعاني منها المستضعفون في جميع أرجاء العالم ومن تمّ الوصول إلى المزيد من المحتاجين،

وإذ يذكّر أيضاً بالقرار 6 لمجلس المندوبين لعام 1997، الذي اعتمد المجلس بموجبه "الاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" (اتفاق إشبيلية)؛ وبالقرار 8 لمجلس المندوبين لعام 2005، الذي اعتمد المجلس بموجبه "التدابير التكميلية لتحسين تنفيذ اتفاق إشبيلية"؛ وبالتقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ هذين القرارين،

وإذ يقرّ بالتغيّرات المتواصلة في معالم المشهد الإنساني في ظل إصرار الدول على ممارسة قدر أكبر من السيادة على عمليات الاستجابة الإنسانية، والتسييس المستمر للمساعدة الإنسانية، وتزايد عدد الجهات الفاعلة، وتغيّر أنماط الضعف التي يعاني منها المستضعفون، والتحديات التي تعترض الوصول إلى المحتاجين، وتزايد تعقيد النزاعات وحدثها، وازدياد الكوارث والأزمات المرتبطة بعوامل مثل تغيّر المناخ واستنزاف الموارد الطبيعية واستمرار النمو السكاني وتحركات السكان،

وإذ يضع في اعتباره الاتجاهات الناجمة عن ذلك داخل الحركة، ومنها تزايد قدرات الجمعيات الوطنية وتزايد الأمور المنتظرة منها بصفقتها جهات فاعلة في مجال التنمية الوطنية وجهات رائدة في مجال مواجهة حالات الطوارئ؛ والتعقيد المتزايد لأشكال التفاعل فيما بين كل مكونات الحركة؛ وضرورة التنسيق والمصاعب التي ينطوي عليها تحقيق التنسيق الحقيقي الفعال والقبول بالتنسيق؛ وضرورة التحلي بالأمانة والقبول بالمساءلة فيما يتعلق بقدراتنا وعملنا في بيئة لا يفتأ التنافس فيها يشدّ ويتزايد،

وإذ يقرّ بأنّه يجب على الحركة أن تواصل سعيها إلى الوقوف على أفضل وسيلة للتكيف مع التغيّرات الداخلية والخارجية المتواصلة ومعالجتها،

وإذ يؤكد مجدداً أنّ عمليات الاستجابة الإنسانية المحلية والوطنية مهمة للغاية لإنقاذ الأرواح وحمايتها، وأنّ الجمعيات الوطنية "تشكل وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية" (النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 3)،

وإذ يُذَكَّر - وفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية - بأن التضامن بين الجمعيات الوطنية على الصعيد الدولي أمر ضروري لتعزيز عمليات الاستجابة الإنسانية المحلية والوطنية واستكمالها،

وإذ يُذَكَّر أيضاً بالأدوار والمهام الدولية المسندة إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحددة في النظام الأساسي للحركة الدولية، فضلاً عن الدور الخاص للجنة الدولية والمكونات الأخرى للحركة وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات جنيف،

وإذ يؤكد مجدداً التزام الحركة الدولية بتروسيخ ونشر فهم مشترك للمبادئ الأساسية للحركة، وكذلك الصفة الفريدة للجمعيات الوطنية كهيئات إنسانية مستقلة معترف بها باعتبارها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

وإذ يرغب في تعزيز جدوى جهودنا الجماعية وفعاليتها في تلبية احتياجات المتضررين من الكوارث والأزمات والنزاعات عن طريق تعزيز التناسق والفعالية والكفاءة في عمل الحركة برمتها،

وإذ يرغب أيضاً في العمل معاً على تحسين عمليات التواصل والإعلام الداخلية من أجل حماية هويتنا المشتركة وتعزيز التنوع في صفوفنا في آن معاً، وكذلك على تحسين التوافق في عمليات التواصل والإعلام الخارجية (ومنهما عمليات التواصل مع السكان المتضررين والسلطات الوطنية والجماعات المسلحة والمانحين ووسائل الإعلام والجهات الخارجية الأخرى الفاعلة)،

وإذ يرغب فضلاً عن ذلك في تحسين تسخير قدرتنا المشتركة على حشد الموارد لصالح الجميع وتعزيز خضوعنا للمساءلة الجماعية،

وإذ يُقَرَّر بأن فعالية التعاون والتنسيق بين كل مكونات الحركة واستفادة كل هذه المكونات من قواها مجتمعة عامل أساسي في تحقيق هدفنا الجماعي المتمثل في "تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت" (دبياجة النظام الأساسي للحركة الدولية)،

وإذ يُقَرَّر العمل الهائل والضروري الذي أنجز حتى الآن من أجل تحقيق التنسيق والتعاون داخل الحركة، بما في ذلك استراتيجية الحركة وصيغها المحدثة والتقارير اللاحقة؛ واتفاق إشبيلية وتدبيره التكميلية والتقارير المقدمة بشأنه؛ ومدونة الشراكة الجيدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتقارير المقدمة بشأنها؛ والتوجيهات بشأن العمل مع جهات فاعلة من خارج الحركة والتقارير اللاحقة لها،

يرحب بالمبادرة الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل الحركة؛

ويقرّر ما يلي:

1. يرحب بحرارة بوثيقة الرؤية المشتركة التي أعددتها الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، والتي تحدد التوجهات والاتجاهات الاستراتيجية اللازمة لتحسين عملنا الإنساني الدولي خلال السنتين القادمتين (الملحق 1)؛
2. يحيط علماً بالتقرير المقدم عن تنسيق وتعاون الحركة الدولية (الملحق 2)؛
3. يكلّف الاتحاد الدولي واللجنة الدولية بالعمل مع فريق مرجعي مكوّن من ممثلين للجمعيات الوطنية (على مستوى الإدارة) مع ضمان مشاركة جميع مكونات الحركة وضمن مراعاة الملاحظات التي أبدت والمسائل التي أثّرت أثناء اجتماع مجلس المندوبين في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 مراعاة جلية؛
4. يطلب من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية مواصلة عملهما المشترك لتعزيز التنسيق في الحركة عن طريق إشراك جميع المكونات في الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات الحالية والنظر في الفرص المتاحة حالياً مع التركيز على المجالات التالية:
 - أ. تعزيز دورَي القيادة والتنسيق عن طريق وضع آليات للاتفاق على مسؤوليات القيادة والاضطلاع بها أثناء عمليات الاستجابة الإنسانية الدولية، وكذلك أثناء العمل الإنساني الطويل الأمد، مع التركيز على تعزيز القدرات القيادية للجمعيات الوطنية في بلدانها،
 - ب. رفع مستوى التأهب الميداني للحركة، وتعزيز قدرتها على الاضطلاع بعمليات الاستجابة الإنسانية وبعمليات الإنعاش الميدانية، عن طريق وضع خطط وأدوات وآليات أفضل تنسيقاً وانسجاماً لتنفيذ هذه العمليات، ومنها الأطر الخاصة بالسلامة والوصول إلى المحتاجين،
 - ج. تعزيز عمليات التواصل والإعلام الداخلية والخارجية المتسقة والمنسقة تنسيقاً جيداً، والأخذ بثُجوج متسقة للعمل مع الجهات الفاعلة الخارجية،
 - د. استكشاف نُجوج جديدة لحشد الموارد على مستوى الحركة من أجل عمليات الاستجابة الإنسانية الدولية الواسعة النطاق؛
5. يطلب/يضاً من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إطلاع اللجنة الدائمة بانتظام على التقدم المحرز، وتقديم تقرير مشفوع بتوصيات واقتراحات إلى مجلس المندوبين لعام 2015؛
6. يرحّب باقتراح إجراء مشاورات إقليمية خلال الفترة السابقة لاجتماع مجلس المندوبين لعام 2015، إذ سيبيح هذا الأمر لكل الجمعيات الوطنية التعبير عن وجهات نظرها بشأن التنسيق وتعزيز العمل الجوهري المتعلق بالمواضيع الأربعة المذكورة آنفاً؛
7. يتعهد بتوفير الموارد اللازمة لهذه المبادرة وفقاً لما اقترحه الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

الملحق 1 رؤية لتعزيز العمل الإنساني للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

تبيّن هذه الوثيقة بإيجاز رؤية الإدارة العليا للاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد الدولي") واللجنة الدولية للمصليب الأحمر (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية") لكيفية مساهمة تعزيز التنسيق والتعاون في تعزيز قدرة الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما يلي باسم "الحركة") على تلبية الاحتياجات الإنسانية المتغيرة في جميع أرجاء العالم وعلى التكيف مع التغيرات المتواصلة في مجال المساعدة الإنسانية.

تغيّر معالم المشهد الإنساني

إننا نعيش في عصر يتسم بتقدم تكنولوجيا مدهل وإنجازات كبيرة في مجال مكافحة الأمراض. وقد حدثت ثورة في قدرتنا على نقل المعلومات فوراً إلى جميع أرجاء العالم ومعرفة احتياجات الناس بشكل مباشر. ويشهد هذا العصر الذي نعيش فيه مع ذلك أعمال عنف فظيعة وأزمات مالية وشكوك متزايدة في ظلّ إخفاق آليات الحوكمة العالمية والوطنية في توفير الرعاية اللازمة والحماية المناسبة للمحتاجين.

ولا يُتوقع مع الأسف أن ينخفض الطلب على العمل الإنساني، وذلك بسبب تزايد الاحتياجات الناجمة عن النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى في مجالي المساعدة والحماية، وتزايد عدد الكوارث والأزمات المرتبطة بالظواهر المناخية الشديدة والتهديدات البيئية وتفاقم مخاطرها، وتزايد أوجه عدم الإنصاف في مجال الحصول على الطعام والماء، وانعدام الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

ويتزايد التشكك في قيمة تمكين القائمين على العمل الإنساني من الوصول إلى المحتاجين بطريقة مستقلة وغير مشروطة في ظلّ تغيّر عوامل القوة على الصعيد الدولي وإصرار الدول على ممارسة سيادتها على كل ما يجري على أراضيها. وتقوم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في الوقت الحاضر بتفسير الأسس الأخلاقية التي تقوم عليها المساعدة الإنسانية، والتي تتمثل في المبادئ الأربعة المشتركة التي لا يختلف فيها اثنان وهي الإنسانية والحياد والاستقلال وعدم التحيز، تفسيراً أقل دقّة واتساقاً، بينما يطعن بعض الدول في هذه الأسس طعناً صريحاً (الدول المانحة والمضيفة على حدّ سواء). وقد يحذّر هذا الأمر من قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على العمل، ولاسيما عندما يُنظر إليها نظرة سيئة تقوم على اعتبارها وسيلة من الوسائل الرامية إلى تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية.

التحديات الموجودة داخل الحركة

لقد أدركنا، بفضل الدراسات التي أجريت في شهرَي يوليو/ تموز وأغسطس/ آب من عام 2013 بشأن كيفية التنسيق داخل الحركة أثناء عدد من العمليات الإنسانية الكبرى المرتبطة بنزاعات وكوارث طبيعية، وكذلك بفضل التقييم الصريح للإنجازات الذي حققناها مؤخراً، أنّ الحركة تواجه، على الرغم من الأمور الكثيرة التي نحسين القيام بها، تحديات داخلية يجب التغلب عليها إذا ما أردنا توسيع نطاق جهودنا الإنسانية وأثارها.

فقد وجدنا، على صعيد الممارسة العملية، أن الأحداث والمصالح الخاصة هي التي تحدد سير عمليات التنسيق داخل الحركة وأن الشخصيات تؤثر في هذه العمليات في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى تضارب مصالح مختلف مكونات الحركة مع مصالح الحركة برمتها، وكذلك إلى تناقضات في أنشطتنا الإنسانية. ولا توضع الإجراءات المشتركة التي تدعو أطر التنسيق القائمة إلى الأخذ بها موضع التطبيق دائماً، وقد أظهرت بعض عملياتنا الأخيرة عدم الالتزام بالعمل المنسق الفعال "في الميدان".

وإننا لنقرّ بأننا لم نتمكن دائماً من الاستفادة على أفضل وجه ممكن من مختلف أوجه التآزر والقدرات المتاحة في الحركة أثناء الأزمات الكبيرة. وينبغي لنا، إذا ما أردنا لمواثيقنا ووثائقنا أن تظلّ ملائمة للغاية التي اعتمدت من أجلها من حيث المضمون، وإلى حدّ ما من حيث الشكل، أن نتفق على الأقلّ على تفسير مشترك ومتسق لها وأن ننظر في وضع إجراءات أو آليات إضافية لتعزيز التطبيق العملي لها.

ولا توجد آليات واضحة للاتفاق على دور الوكالة الرائدة أو لإسناد مسؤوليات قيادية مشتركة، مما يؤدي أحياناً إلى إساءة الفهم وتعزّز النفاق وإلى تقويض الثقة والمساءلة. ويُفسّر مفهوم الوكالة الرائدة في معظم الأحيان تفسيراً يرمي إلى الاستئثار بدور الوكالة الرائدة بدلاً من إشراك الآخرين فيه، إذ يُعتبر هذا الدور سبيلاً إلى القيادة والسيطرة بدلاً من اعتباره مجموعة من الخدمات والمسؤوليات ينبغي للوكالة الرائدة أن تضطلع بها إزاء الجهات الفاعلة الأخرى في الحركة. ويبدو جلياً في الكثير من الحالات أنه لا يمكن لأيّ مكون من مكونات الحركة أن يوفر وحده جميع الخدمات اللازمة للمكونات الأخرى للحركة.

وقد تشعر مكونات الحركة الدولية، داخل الحركة ذاتها، بما يتّسم به قطاع العمل الإنساني عموماً من التشنّج المتفاقم والتحرر المتزايد من القواعد التنظيمية والتنافس المتصاعد. وتثار أثناء بعض النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية تساؤلات مبرّرة أو غير مبرّرة بشأن حياد الجمعية الوطنية واستقلالها، وقد تؤدي هذه التساؤلات إلى الحدّ من سبل وصول القائمين على العمل الإنساني إلى المحتاجين عن طريق فرض قيود عليهم في هذا الصدد، وقد لا تقتصر هذه القيود على الجمعية الوطنية المعنية بل يمكن أن تشمل المكونات الأخرى للحركة. ويمكن أن تتوتر العلاقات بين الجهات الفاعلة في الحركة بسبب مطالبة بعضها بالسيادة الوطنية ورغبة الجهات الأخرى في الإعراب عن التضامن الدولي، أو بسبب مطالبة بعضها بتغليب مبدأ "الوحدة" على مبدأ "الإنسانية". وقد تؤدي هذه التوترات والتفسيرات المتعارضة إلى وضع عوائق كبيرة أمام مساعي الحركة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية تلبية فعالة ومنسقة.

ولا يزال جمع الأموال اللازمة لعملنا الإنساني على كل المستويات أمراً عسيراً. وبحول إخفاقنا في وضع رؤية مشتركة للتأهب والاستجابة والعمل الطويل الأجل أحياناً دون تمكننا من زيادة حصتنا الجماعية من الموارد المتوفرة.

وإننا لنقرّ في نهاية المطاف باحتمال كون الشركاء من خارج الحركة أقدر منّا في بعض الحالات على توفير السلع والخدمات للمحتاجين. ويجب علينا في هذه الحالات أن نبذل قصارى جهدنا لتحقيق التكامل بين أنشطتنا وأنشطتهم بدلاً من منافستهم.

رؤية لتعزيز قدرة الحركة على تنفيذ عملياتها الإنسانية

لقد كنّا طوال 150 عاماً وما زلنا في طليعة العمل الإنساني الدولي المنظم، ومن واجبنا صون هذا الإرث والاستناد إليه من أجل خير المحتاجين. وسعيًا إلى تحقيق التغيير التحولي اللازم لذلك وتحسين استجابتنا الإنسانية وتوسيع نطاقها، ندعو كل مكونات الحركة إلى مضاعفة جهودها في سبيل ما يلي:

- بذل كل ما يوسعها للعمل بشكل وثيق ومباشر مع الأشخاص المتضررين (فمثل هذا القرب من الضحايا وإمكانية الوصول المباشر إليهم هما القاعدة الأساسية لأي نشاط للصليب الأحمر والهلال الأحمر)؛
- تمكين الناس من تحمل مسؤولية تلبية احتياجاتهم العاجلة والاحتياجات التنموية الطويلة الأجل، وإعطاء الأولوية لتعزيز صمودهم وصمود المنظمات التي ينتمون إليها وذلك قبل الأزمات وأثناءها؛
- تكييف أطر التنسيق الميداني وفقاً لقدرات الجمعية الوطنية المضيفة ووضعها وطموحها؛
- الجمع بين أعمال الإغاثة والإنعاش والتنمية الطويلة الأمد في إطار نهج معرّز ومتعدد المجالات للمساعدة الإنسانية؛
- الاستثمار في التأهب للكوارث والنزاعات وفي التقليل من المخاطر؛
- معالجة قضايا الأمن والقبول وتسييس المساعدة بطريقة متسقة ومنسقة داخل الحركة برمتها؛
- وضع إطار للمساءلة الجماعية والمتبادلة والحرص على احترامه فردياً؛
- معالجة قضايا الامتثال والنزاهة؛
- إعادة تأكيد سيادة المبادئ الإنسانية من أجل تعزيز فهم مزايا العمل الإنساني المستند إلى المبادئ؛
- إبرام اتفاقات موحدة مع الشركاء الرئيسيين وتنفيذها سعيًا أولاً وقبل كل شيء إلى صون نزاهة الحركة وسمعتها؛
- ابتكار الحلول واستخدام التكنولوجيا لتحسين الأداء واستكشاف طرق جديدة لتقديم المساعدة وتوفير الحماية.

ونقترح التركيز على المجالات الأربعة التالية من أجل مواجهة التحديات الداخلية والخارجية الرئيسية المحددة:

1. تعزيز دورَي القيادة والتنسيق

إن التمتع بفعالية قيادية جامعة ومسؤولة يُطلب من الوكالة الرائدة - سواء أكانت الجمعية الوطنية المضيفة أم الاتحاد الدولي أم اللجنة الدولية - إنجاز مجموعة واسعة من خدمات القيادة ومهامها لصالح كل الجهات الفاعلة المشاركة من داخل الحركة. وعندما تتولى الجمعية الوطنية المضيفة دور الوكالة الرائدة، يلتزم كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بالاتفاق صراحةً على أفضل السبل لدعمها في إنجاز كل الخدمات والمهام المنتظرة منها.

2. تعزيز الأنشطة الميدانية للحركة

لابدّ لنا، أثناء الأزمات الواسعة النطاق، من تقديم المساعدات الإنسانية بطريقة أكثر كفاءة وفعالية. ولا يُعدّ التنسيق هدفاً في حد ذاته، بيد أنه ضروري لتصميم واستخدام الآليات تمكّن كل الجهات الفاعلة في الحركة من المشاركة وتستفيد من مهاراتها وخبراتها التكاملية.

وتتضمن هذه العملية وضع أطر أمنية، وإجراء عمليات تقييم وتحليل مشتركة للاحتياجات، وتحديد كل أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووضع استراتيجيات ميدانية مشتركة.

3. تعزيز عمليات التواصل والإعلام الحسنة التنسيق

في ظل بيئة تزداد فيها المنافسة في مجال الإعلام، وتفتّص فيها وسائل الإعلام عملنا باهتمام بالغ، يجب أن تكون عمليات التواصل والإعلام الداخلية والخارجية متنسقة ومنسقة تنسيقاً جيداً، ويجب أن نكون متوافقين في تعاملنا مع الجهات الفاعلة الخارجية.

4. استكشاف نهج جديدة لحشد الموارد

نريد خلال السنتين القادمتين اختبار أطر لحشد الموارد تعطي الأولوية "للقناة الحمراء" - أي السعي إلى حشد وإدارة الموارد على نطاق واسع من خلال قنوات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مباشرة بدلاً من مجرد استخدام قنوات الأمم المتحدة أو غيرها من القنوات من خارج الحركة. وسوف يكون لذلك بالتأكيد آثار بالنسبة إلى التوصل إلى تنسيق أفضل لنداءات الحركة وربما حتى إلى توحيدها.

وفي الختام، تكمن الرؤية التي نقترحها في أن تبذل جميع الجهات الفاعلة في الحركة، بروح من الانفتاح والتعاون، كل ما في وسعها خلال السنوات القادمة لإيجاد روابط متينة ومتواصلة بين أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، والسعي بذلك إلى الاضطلاع بمهمتنا المشتركة المتمثلة في "تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وُجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصةً في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتهم ومساعدتهم" (النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر).

وإننا ندعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى العمل معنا لتتقوّم الرؤية المقدمة في هذه الوثيقة. وسوف نبذل كل ما في وسعنا، من خلال جهودنا الفردية والجماعية، لتحقيق النتائج بسرعة وفعالية أكبر مع المحتاجين ولصالحهم.

الملحق 2

تنسيق وتعاون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

خلاصة النتائج

يتناول هذا التقرير الخاص بتنسيق وتعاون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مدى إسهام آليات التنسيق الموجودة لدى الحركة الدولية في تلبية الاحتياجات الإنسانية تلبية

مجدية وفعالة وملائمة. ويحدّد هذا التقرير الأمور التي تتطلب التحسين، ويقدم توصيات تستند إلى عينة من التجارب الحديثة في مجال تنسيق العمل الإنساني.

ويعرض التقرير الاستنتاجات الرئيسية المستمدة مما يلي: أربع عمليات استعراض لتنسيق وتعاون الحركة الدولية أجريت خلال الفترة الممتدة من شهر يوليو/ تموز إلى أغسطس/ آب من عام 2013؛ ودراسات استقصائية أرسلت إلى مكونات الحركة الدولية في 12 بلداً؛ وأعمال أخرى جارية بشأن تنسيق وتعاون الحركة الدولية منذ مجلس المنذوبين لعام 2011.

التنسيق داخل الحركة الدولية

1. أركان التنسيق الفعال

تتيح الشفافية والثقة المتبادلة والالتزام بالعمل الجماعي، وكون القادة والمسؤولين أسوة حسنة في هذا الصدد، تحسين التنسيق داخل الحركة الدولية. ويعطي التنسيق الجيد لمشاريع الحركة الدولية الأطراف الخارجية المعنية صورة مشرقة للحركة الدولية. وقد يؤدي هذا الأمر بالتالي إلى تيسير الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية، وتسهيل عملية حشد الموارد، وتحسين كيفية تلبية الحركة الدولية لاحتياجات المتضررين في نهاية المطاف. ولا تقتصر العواقب الوخيمة للتنسيق السيئ في واقع الأمر على إضراره بالوحدة والانسجام داخل الحركة الدولية، بل يمكن أن تكون له عواقب وخيمة أيضاً على عملية حشد الموارد.

وتثبت التجارب الميدانية الحديثة أنّ الحركة الدولية لم تتمكن حتى الآن من جعل مكوناتها تعمل معاً دائماً بالطريقة الأكثر تكاملاً. ويمكن إدخال تحسينات كبيرة في الكثير من المجالات وفي جميع مراحل العمل ابتداءً بالاستعداد لمواجهة عواقب النزاعات والكوارث ثمّ تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنعاش والتنمية.

وتُعدّ الأمور التالية من العوامل الرئيسية التي تساهم في التنسيق الجيد داخل الحركة الدولية:

- (1) وضوح أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة الدولية، وفهم أهداف ومهام كل مكون من مكونات الحركة الدولية واحترام هذه الأهداف والمهام.
- (2) الحرص على التنسيق مع الحوار المفتوح والتواصل المنتظم في مختلف المستويات، والرغبة في التنسيق والقبول به.
- (3) وحدة الخطاب داخل الحركة الدولية. ووضع خطط استراتيجية مشتركة مع الاتفاق على التوجهات والأولويات والمواقف عن طريق الإشتراك في تحديد الثغرات وتحليلها، وعن طريق الاستناد إلى استراتيجية مشتركة لعمليات التواصل والإعلام.
- (4) يهيئ الحضور الميداني لأيّ مكون من مكونات الحركة الدولية، وكذلك التعاون الطويل الأجل مع الجمعيات الوطنية، الظروف اللازمة لإنشاء آليات للتنسيق. وقد تكون عملية التنسيق الميداني عسيرة بيد أنها ليست أقل أهمية من النتيجة المنشودة.
- (5) الاتفاقات الإطارية للتعاون، والاتفاقات الثلاثية الأطراف، وآليات التنسيق العملية المحددة، والأهداف الواضحة، والمتابعة. وتؤدي كل هذه الأمور إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية التنسيق وتيسيرها.

ويوجد في الوقت الحاضر إطار تنظيمي وإرشادات وأدوات للتنسيق الفعال على صعيد الحركة الدولية، ولكن لا بدّ من نشر هذه الوسائل والتدريب على استعمالها بصورة سليمة.

ولابد أيضاً من تغيير ثقافة الإعلام السائدة حالياً داخل الحركة الدولية ومن الالتزام (الالتزام مكونات الحركة الدولية ومسؤوليها الميدانيين) بنبذ التنافس والتنافس بين مكونات الحركة الدولية.

2. مفهوم "الوكالة الرائدة"

تحسن تنسيق الحركة الدولية بالتأكيد منذ اعتماد اتفاق إشبيلية وتدبيره التكميلية، إذ عزز هذا الاتفاق الحوار بين مكونات الحركة الدولية وعزز الطابع العملي للنهج الذي تأخذ به هذه المكونات للبت في توزيع المسؤوليات الخاصة بالتنسيق. وجرى مع ذلك وضع ترتيبات مختلفة لكل عملية من العمليات الإنسانية التي اضطلعت بها الحركة الدولية مؤخراً من أجل قيادة مساعي الحركة الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية، مما يُعد ابتعاداً عن نهج "الوكالة الرائدة" التقليدي. ويُظهر هذا الأمر التغييرات المتواصلة في أدوار وقدرات مكونات الحركة الدولية، ولاسيما أدوار وقدرات الجمعيات الوطنية، وفي المشهد الإنساني، وفي أدوار وتطلعات الأطراف الفاعلة الخارجية.

ويضطلع أكثر من كيان واحد، في العديد من السياقات، بمسؤوليات "الوكالة الرائدة" بدلاً من إسنادها إلى منظمة واحدة. وتتمثل الفكرة الرئيسية التي يقوم عليها هذا الأمر في الوقوف على الجوانب المختلفة التي ينطوي عليها دور الوكالة الرائدة. ويصبح تحديد الكيانات القادرة على الاضطلاع بالمسؤولية المترتبة على كل جانب من جوانب الدور القيادي أو الريادي عندئذ أكثر أهمية من تحديد المنظمة التي ستتولى هذا الدور القيادي. ويُؤخذ في سياقات عديدة بنهج عملي يقوم على توزيع المسؤوليات وفقاً لمهمة وقدرة كل مكون من مكونات الحركة الدولية الحاضرة في الميدان. ويفضي هذا الأمر إلى إيجاد قيادة مشتركة وتقسيم العمل على الصعيد الاستراتيجي وعلى صعيد الدعم والمساندة وعلى صعيد تنفيذ العمليات.

ولم يكن التنسيق فعالاً بالضرورة في سياقات كثيرة على الرغم من وجود فهم مشترك لمفهوم "الوكالة الرائدة" نظراً لنشوب خلافات على أدوار وإجراءات مختلف مكونات الحركة الدولية. ولم تتخلل المناقشات التي أجريت بشأن قيادة عمليات الحركة الدولية في عدد من السياقات التي استُعرضت أية إشارة إلى اتفاق إشبيلية وتدبيره التكميلية. ويُعدّ تحسين تحليل قدرات ومواهب قوة وضعف كل مكون من مكونات الحركة الدولية الحاضرة في الميدان - وكذلك القيود المفروضة على عمل كل مكون من هذه المكونات في سياق ما - من المتطلبات الأساسية للاتفاق على القيادة وعلى المسؤوليات المشتركة داخل الحركة الدولية.

ولابدّ من أخذ نوع الحالة - نزاع مسلح أو حالة أخرى من حالات العنف أو توتر أو كارثة أو نزاع وكرثة في أن معاً - بعين الاعتبار عند إسناد الأدوار القيادية. ولا بدّ أيضاً من إنشاء آليات واضحة لتوزيع مسؤوليات الوكالة الرائدة، ويُستحسن إنشاء هذه الآليات قبل حدوث حالة طوارئ، وذلك بناءً على تقييم لقدرات كل كيان من الكيانات الحاضرة في الميدان وللقيدود المفروضة على كل كيان من هذه الكيانات. وقد دعا عدد من البلدان التي استُعرضت تجاربها إلى تعزيز الشفافية في تحديد نوع الحالة المواجهة، ويشمل هذا الأمر المعايير المستخدمة لهذا الغرض، وكذلك الشفافية في تقييم القدرات.

ولابدّ لمكونات الحركة الدولية التي تضطلع بأدوار الوكالة الرائدة من إدراك وتجنّب أي تضارب محتمل للمصالح بين أدوارها التنفيذية وأدوارها التنسيقية؛ إذ يمكن أن تقوم هذه المكونات، في حال عدم إدراكها لهذا الأمر، بإعطاء الأولوية أو بترك انطباع بإعطاء

الأولوية للبرامج الخاصة بها على حساب التنسيق الفعال للحركة الدولية. وقد تضعض طريقة اضطلاع الجمعية الوطنية بدورها كهيئة مساعدة للحكومة مبدأياً الاستقلال والحياد الأساسيين أو قد يُعقد بأنها تفعل ذلك، ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الانقسام. وقد يؤثر هذا الأمر في قدرة الحركة الدولية برمتها على تلبية نداء الواجب الإنساني، ولاسيما في الأماكن التي تضطلع الجمعية الوطنية فيها بدور الوكالة الرائدة.

ويُعدّ تنسيق الحركة الدولية أمراً حاسماً أثناء الكوارث والأزمات والنزاعات التي تضمّ الكثير من الأطراف الفاعلة. فلا بدّ في هذه الحالات من العمل معاً بطريقة تكاملية في جميع مجالات أية عملية إنسانية، ومنها وضع الأطر الأمنية، والتصدي لحالات الطوارئ، وعمليات التقييم والتخطيط، وبناء قدرات الجمعية الوطنية وتطويرها التنظيمي، وعمليات التواصل والإعلام الداخلية والخارجية، وحشد الموارد والإدارة.

3. عمل آليات التنسيق

تُعدّ اجتماعات التنسيق الآليات الرئيسية المستخدمة لإلزام جميع مكونات الحركة الدولية بالعمل معاً على مختلف الأصعدة، أي على الصعيد الاستراتيجي والصعيد التنفيذي والصعيد التقني. وتُبرم في حالات كثيرة، فضلاً عن ذلك، اتفاقات تنسيقية أو إطارية. ويوجد في الوقت الحاضر 15 اتفاقاً نافذاً لتنسيق عمل الحركة الدولية في جميع أرجاء العالم، وما زالت اتفاقات أخرى في طور الإعداد. واعتُبرت آليات التنسيق بوجه عام مفيدة في البلدان التي استُعرضت تجارياً عندما أتاحت هذه الآليات إقامة حوار بين مكونات الحركة الدولية بشأن كيفية استغلال مزاياها النسبية، وكذلك بشأن الطريقة المثلى لاستخدام المهارات والموارد المتكاملة التي يمكن لكل مكون المساهمة بها في عملية إنسانية منسقة.

ويُعتقد مع ذلك أنّ آليات التنسيق حقّقت نتائج سيئة على صعيد العمليات في بعض الحالات، وأنّ هذه الآليات كانت ضعيفة أحياناً في مجال مواجهة الوضع الأمني وتقييم الاحتياجات ووضع استراتيجية قوية ومتفق عليها للحركة الدولية على سبيل المثال. واختلف مدى الاشتراك في مرافق الحركة الدولية وخدماتها اختلافاً كبيراً من بلد لآخر ومن سياق لآخر ضمن مجموعة البلدان والسياقات المختلفة التي استُعرضت تجارياً.

وتبيّن عمليات الاستعراض التي أُجريت مؤخراً أن التوترات الكبيرة والمشاكل القائمة بين مكونات الحركة الدولية نادرة؛ فقد جرى حلّ معظم المشاكل عن طريق التواصل على مستوى الميدان ولم تُصعد إلى مستويات أعلى من ذلك.

ويوجد إقرار واسع النطاق بضرورة الاتفاق على أدوار مكونات الحركة الدولية ومسؤولياتها في أية عملية إنسانية قبل اندلاع الأزمة على الرغم من عدم حدوث هذا الأمر من الناحية العملية في كل السياقات. ولا تقتصر فوائد إبرام اتفاقات التنسيق ومذكرات التفاهم على توضيح هذه الاتفاقات والمذكرات للأدوار والمسؤوليات، بل تشمل أيضاً جعل كلّ طرف يتهم أولويات الأطراف الأخرى ويعي قدراتها والقيود المفروضة عليها، وكذلك تحسين التواصل بين النظراء في مختلف الكيانات. وينبغي إبرام اتفاقات قبل وقوع الكوارث ووضع خطط لحالات الطوارئ قبل حدوثها في جميع السياقات المعرضة لحالات طوارئ مفاجئة. وقد اعتُبرت الجهود المبذولة في مجال إعداد استراتيجيات للانسحاب غير كافية بوجه

عام، وأُدرجت هذه المسألة في عداد المسائل التي تحتاج مكونات الحركة الدولية إلى العمل عليها معاً.

4. الاتساق الداخلي وهوية الحركة الدولية

يتطلب تحقيق الاتساق الداخلي وإيجاد هوية واضحة للحركة الدولية نشر المبادئ الأساسية بصورة جماعية، والأخذ بنهج متسق للحركة الدولية حيال السكان المتضررين والجماعات المسلحة والسلطات الوطنية والمانحين والأطراف الفاعلة الخارجية. ويُعدّ الانقسام الداخلي أكبر تهديد لسمعة الحركة الدولية برمتها. ويمكن أن يضرّ الاتفاق إلى الوحدة، سواء أكان متصوراً أم حقيقياً، بقدرة الحركة الدولية على الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية. وقد يؤدي التأخر في الاتفاق على الأدوار وفي وضع القواعد داخل الحركة الدولية إلى تبطيء عملية حشد الموارد، وقد يؤثر في الطريقة التي تنظر بها السلطات والسكان المتضررون والأطراف الأخرى الفاعلة في مجال الإغاثة إلى الحركة الدولية. ويُعدّ الإعلام الداخلي من الأمور التي تسير بصورة جيدة نسبياً فيما عدا في حالات الطوارئ المفاجئة التي ما زالت الحركة الدولية تواجه تحديات في مجال الإعلام الداخلي أثناءها، بينما يُعدّ الإعلام الخارجي المشترك من المجالات التي تتطلب المزيد من التحسين. وقد اعتُبرت التدابير التي اتُخذت حتى الآن لتحسين اتساق الإعلام الخارجي - مثل إعداد ردود وبيانات صحفية مشتركة ونشرات إخبارية مشتركة ورسائل إخبارية إقليمية مشتركة - مفيدة، ولكن كان هناك توافق عام على وجوب اتخاذ هذه التدابير بصورة أكثر انتظاماً وعلى وجوب إعداد أدوات إضافية.

وأكدت نتائج عمليات الاستعراض ونتائج الدراسات الاستقصائية الاعتقاد بوجود فهم جيد لهوية الحركة الدولية وهويتها لدى عامة الناس وبأنّ عامة الناس يعتبرونها وحدة واحدة ولكن بدون إدراكهم بالضرورة للمهام المختلفة المسندة إلى مكوناتها المختلفة. وتعرف الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال العمل الإنساني عادةً المهام والأدوار المختلفة المسندة إلى المكونات المختلفة للحركة الدولية معرفة جيدة. ويوجد إقرار بأن السمة المميّزة للحركة الدولية تتمثل في تطبيقها المتسق للمبادئ الأساسية، وفي استخدامها للشارة وأخذها بنهج فريد لتنفيذ عملياتها الإنسانية. وقد عزّزت هوية الحركة الدولية عن طريق البيانات المشتركة الصادرة عن الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية بشأن نهج الحركة الدولية، وكذلك عن طريق عمليات التواصل والإعلام الخارجية المشتركة الرامية إلى إيصال رسائل أساسية متفق عليها. وبُذلت جهود من أجل التوفيق بين عمليات التخطيط السنوية.

وأضعفت الأنشطة غير المنسقة أو الأعمال الانفرادية في بعض الحالات الاتساق الداخلي للحركة الدولية وصورتها. فقد استخدمت الجمعيات الوطنية المشاركة في العمل الإنساني خارج بلدانها في سياقات قليلة حراساً مسلحين أو اتصلت بمسؤولين حكوميين بطريقة انفرادية وغير منسقة، ممّا أضرّ بالحركة الدولية برمتها وأوجد قدراً معيناً من الإرباك. وكان إخلاف الوعود بالمساعدة والقعود عن العمل والتردد في اتخاذ القرارات من المخاطر التي كان يمكن أن تشوه صورة الحركة الدولية وسمعتها وأن تعيق وصولها إلى الناس المتضررين من الكوارث والنزاعات. وينبغي للحركة الدولية، في الحالات التي يكتنف فيها الغموض هويتها، أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز ما يميّزها عن منظومة الأمم المتحدة وعن المنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات.

5. حشد الموارد

ما زالت مسألة المحافظة على المستوى الراهن للموارد وحشد موارد إضافية تشكل تحدياً للحركة الدولية برمتها. وتتمثل النتيجة الرئيسية التي جرى التوصل إليها بشأن هذا الأمر في حاجة الحركة الدولية إلى جعل علاقاتها بالمانحين أكثر استراتيجية.

وتميل مكونات الحركة الدولية إلى جمع الأموال بصورة انفرادية مع القليل من التنسيق أو بدون التنسيق مع الآخرين، وإن كانت هناك بعض الأمثلة على الاشتراك في جمع الأموال وعلى تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الموارد قدر المستطاع داخل الحركة الدولية. وقد رأى الكثير من الأشخاص الذين قولوا أنّ النهج الحالي لجمع الأموال يعمل بصورة جيدة بينما رأى آخرون - في العمليات الضخمة التي يشارك فيها الكثير من مكونات الحركة الدولية على وجه الخصوص - أنّ نظام الحشد المشترك للموارد يتطلب قدراً كبيراً من التحسين. وقد بدّل وضع استراتيجية لحشد الموارد على نطاق الحركة الدولية - تنطوي على نهج أكثر استراتيجية لتحليل الحالة وتقييم الاحتياجات، وعلى نهج أكثر اتساقاً للعمليات الميدانية - على وجود قدر أكبر من الوحدة بين مكونات الحركة الدولية. وقد يؤدي هذا الأمر بدوره إلى تعزيز مصداقية الحركة الدولية واتساقها في مجال جمع الأموال، وإلى طمأنة المانحين وإعطاء وزن للحركة الدولية في تفاعلاتها مع الأمم المتحدة.

وثبت نجاح إنشاء اتحادات يضمّ كلّ منها عدّة جمعيات وطنية مشاركة في العمل الإنساني خارج بلدانها، ويستحق هذا الأمر مواصلة تطويره وتعزيزه. ويقوم كل اتحاد، بموجب هذا الترتيب، بتقديم ملف واحد للمشروع المراد تنفيذه إلى المانحين، ممّا يعزّز قدرته على جمع الأموال ويخفف من الأعباء الإدارية الملقاة على كاهل المانحين والجمعيات الوطنية المضيفة.

ويجب المضيّ قدماً في استطلاع سبل تمويل أنشطة التنسيق، إذ لا بدّ للحركة الدولية من التنسيق الجيد بيد أنّ لهذا الأمر تكلفة. وتحتاج الحركة الدولية إلى إيجاد طريقة لتقاسم تكلفة التنسيق بدلاً من ترك مكون واحد من مكونات الحركة الدولية (الوكالة الرائدة بوجه عام) يتحمّل هذه التكلفة بمفرده.

علاقات مكونات الحركة الدولية بالأطراف الفاعلة الخارجية

1. التنسيق مع الأطراف الفاعلة الخارجية

تقوم الجمعيات الوطنية في كل السياقات بالمشاركة في مختلف آليات التنسيق الحكومية، وتنسق مع السلطة الوطنية لإدارة الكوارث في بلدانها، أو مع ما يقوم مقامها، ومع هيئات التنسيق الوطنية. ويشارك الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أيضاً بصفة مراقب في مجموعة متنوعة من الآليات التنسيق الحكومية في سياقات متعددة. ويختلف حجم مشاركة الجمعية الوطنية في مجموعات الأمم المتحدة أو في الهيئات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة اختلافاً هائلاً من سياق ميداني إلى آخر، إذ يشارك بعضها بصفة عضو نشيط أو بصفة مراقب وتتردد جمعيات وطنية أخرى في المشاركة في عمليات التنسيق التي تقودها الأمم المتحدة. ويتوقف حجم المشاركة إلى حد ما على الظروف الميدانية، ولاسيما على وجود أو عدم وجود نزاع مسلح في مناطق عمل الجمعيات الوطنية.

وأقرّ معظم الأشخاص الذين استُشيروا بأنّ الفائدة الرئيسية للتنسيق مع الأطراف الفاعلة الخارجية تتمثل في الفرصة التي يتيحها هذا التنسيق لجمع معلومات عمّا يفعله الآخرون، ممّا يساعد على تفادي ازدواجية الجهود وبيسرّ تشاطر الحلول. وأبرزت في كل السياقات حاجة مكونات الحركة الدولية إلى التشاور وتنسيق مواقفها حيال الأطراف الفاعلة الخارجية. ويُعدّ شعار "تنسيق الحركة الدولية مع الآخرين لا تنسيق الآخرين لعمل الحركة الدولية" شعاراً مشتركاً للحركة الدولية، بيدّ أنّه لا يجري عملياً التمسك به في سياقات معينة.

2. الشراكات الميدانية مع الأطراف الفاعلة الخارجية

تتيح الشراكات الميدانية مع الأطراف الفاعلة الخارجية فرصاً لتوسيع نطاق العمليات الميدانية للحركة الدولية وتعزيز نفوذها الميداني من أجل العمل الإنساني القائم على المبادئ. ويوجد داخل الحركة الدولية تعهدٌ بضمّان فهم وقبول الأطراف الفاعلة الخارجية للمبادئ الأساسية، ولاسيّما لمبادئ الحياد وعدم التحيز، وضمّان ألا تؤدي إقامة شراكة مع طرف فاعل خارجي إلى المساس بهذه المبادئ أو بسلامة أي مكون من مكونات الحركة الدولية.

ويُعتبر التنسيق الجيد لعمل الحركة الدولية أولوية في معظم العمليات. فكلما زادت قدرة الحركة الدولية على الاعتماد على الموارد الخاصة بها تضاءلت دواعي سعيها إلى إقامة شراكات مع كيانات خارجية. وقد قررت الجمعية الوطنية في عدد من السياقات التي استُعرضت عدم إقامة أية شراكة ميدانية مع الأطراف الفاعلة الخارجية لأنه لم يكن يُنظر إلى أي طرف من هذه الأطراف على أنه يتمتع بما يكفي من الحياد أو الاستقلال أو عدم التحيز.

وتُخذت القرارات الخاصة بإقامة أو بعدم إقامة شراكات مع الأطراف الفاعلة الخارجية بناءً على عدة عوامل، وهي ما يلي: التقيّد بالمبادئ الأساسية؛ والتوافق مع الخطة الاستراتيجية للجمعية الوطنية؛ ونظرة المجتمع المحلي إلى الكيان الآخر؛ ووصول متطوعي الجمعية الوطنية وموظفيها الأمن إلى المحتاجين؛ وقدرة الجمعية الوطنية على التطوير التنظيمي. وأكثرت الأطراف الفاعلة الخارجية بعض الجمعيات الوطنية على إقامة شراكات ثنائية احتياجات إنسانية مختلفة على الصعيد الوطني على الرغم من عدم توافق إقامة هذه الشراكات مع استراتيجيات هذه الجمعيات الوطنية، وعلى الرغم من الأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحقها هذه الشراكات بالجمعيات الوطنية.

3. العلاقات بالحكومات

تطلب الحكومات من الجمعيات الوطنية أحياناً، بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة لبلدانها في ما يخص الأمور الإنسانية، مواجهة حالات طوارئ إنسانية بطريقة تفوق قدراتها ومواردها. ويُعتقد في بعض الحالات أنّ الحكومات تعامل الجمعيات الوطنية كمجرد هيئات تابعة لها ناسيةً أو متناسيةً كون هذه الجمعيات الوطنية كيانات يحقّ لها التمتع بالاستقلال بحكم القانون. فقد تطلب الحكومة من الجمعية الوطنية على سبيل المثال توزيع مواد الإغاثة بموجب القواعد الأمنية للحكومة أو قد تنتظر الحكومة من الجمعية الوطنية تقديم مساعدات إنسانية في مناطق معينة. ويمكن أن تحدّ هذه الضغوط من قدرات الحركة الدولية أو قد تجعل التمسك بالمبادئ الأساسية أمراً عسيراً. وقد تعتبر الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمعارضة المسلحة في بعض الحالات الجمعية الوطنية أداةً للحكومة، وقد يؤدي هذا الأمر إلى تشويه سمعة الحركة الدولية والحدّ من قدرتها على تقديم المساعدات الإنسانية وتعريض المتطوعين والموظفين للمخاطر. وقد يكون وجود مكتب أو حضور

موظفين لمكون آخر من مكونات الحركة الدولية في الفرع المحلي للجمعية الوطنية مفيداً لإيجاد موقف موحد للحركة الدولية على الصعيد المحلي.

وخلافاً لذلك - بل وأهم - اعتُبرت العلاقة الجيدة بالحكومة من الأمور التي يمكن أن تمكّن الحركة الدولية من العمل بفعالية في الكثير من السياقات شريطة فهم استقلال الجمعية الوطنية واحترامه.

4. العلاقات بالهيئات المدنية والقوات المسلحة أثناء الكوارث والأزمات الأخرى

يتغيّر دور القوات المسلحة في الكثير من السياقات في الوقت الحاضر، إذ تضطلع هذه القوات بالمزيد من المسؤوليات في نُظم الأمن والدفاع المدني (الحماية المدنية) لبلدانها، وفي أعمال التنمية والتصدي للكوارث. ولا تلتزم مكونات الحركة الدولية جميعها التزاماً راسخاً بالموقف المشترك للحركة الدولية بشأن كيفية التواصل مع الأطراف الفاعلة المدنية والعسكرية على الصعيد القطري. ويوجد مع ذلك إقرار واسع النطاق بأن إساءة أحد مكونات الحركة إدارة علاقاته بالهيئات المدنية والقوات المسلحة يمكن أن تعود بعواقب وخيمة على المكونات الأخرى للحركة الدولية. ويجري التنسيق الضروري مع الأطراف العسكرية عادةً عن طريق السلطة الوطنية لإدارة الكوارث أو السلطة الوطنية للدفاع المدني (الحماية المدنية). وتفضّل بعض الجمعيات الوطنية البقاء بمنأى عن القوات المسلحة من أجل الاحتفاظ بالفترة على الوصول الآمن إلى المجتمعات المحلية. ويوجد إقرار واسع النطاق أيضاً بخبرة اللجنة الدولية في مجال التواصل مع أفراد القوات المسلحة ومع حاملي السلاح، وتستشير الجمعيات الوطنية للجنة الدولية كثيراً وتلتزم منها الإرشاد والمساعدة في هذا المجال.

وتتعلق المسائل التي لم تعالج بعد، ولاسيما أثناء النزاعات، باستخدام الأدوات العسكرية، والتعبية الميدانية، والتحديات الأمنية، والانتهاكات المحتملة للمبادئ الأساسية. وقد تكون هناك مع ذلك فرص للتنسيق مع القوات المسلحة في السياقات التي لا تواجه مكونات الحركة الدولية فيها حالة نزاع، ويمكن عندئذ تسخير هذا التنسيق لتعزيز فعالية عمل الحركة الدولية وجذواه.

5. المبادئ الأساسية واستخدام الشارة

يظلّ التزام مكونات الحركة الدولية بالمبادئ الأساسية التزاماً صارماً في جميع الأحوال والأوقات أمراً مهماً، إذ تتوقف سلامة موظفي ومتطوعي الحركة الدولية عند التصدي للآزمات الإنسانية على هذا الأمر. وتواصل الجمعيات الوطنية بوجه عام التزامها بالقيام في الوقت المناسب بمعالجة أية مسألة يمكن أن تشوّه سمعتها أو سمعة الحركة الدولية برمتها.

وقد ارتئي في الكثير من السياقات الميدانية التي استُعرضت أنّ إساءة استخدام الشارة يعود بعواقب أمنية وخيمة، ممّا يتطلب معالجة هذه المشكلة بسرعة وحذر. وارتئي أيضاً في بعض البلدان أنّ إساءة استخدام الشارة على الصعيد المحلي ينطوي على مخاطر شديدة على سمعة الجمعية الوطنية، وعلى عمليات الحركة الدولية في سياق معين. وتواصل الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية التزامها بمعالجة هذه المشكلة بالتعاون مع السلطات الوطنية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام الشارة.

وما زال استخدام شعارات الجمعيات الوطنية لأغراض الترويج وجمع الأموال يشكّل تحدياً خاصاً على صعيد استخدام مكونات الحركة الدولية للشارة.

6. إقامة شراكات مع القطاع الخاص

تتراوح الشراكات التي تقيّمها مكونات الحركة الدولية مع كيانات القطاع الخاص بين التعاون على الصعيد المحلي والشراكات العالمية الكبيرة. ويُعتقد بوجه عام بأن هذه الشراكات إيجابية وناجحة في تعزيز موارد الحركة الدولية وتعزيز تأثير عملها الإنساني، وبأن السيطرة على مخاطرها ومعالجة هذه المخاطر أمر يسير. واعتُبر استخدام بعض الشركاء من القطاع الخاص للشارة داعياً للقلق في بعض الحالات.

وتدرك مكونات الحركة الدولية بوجه عام المخاطر المقترنة بإقامة شراكات مع كيانات القطاع الخاص نظراً للمصالح السياسية والتجارية المحتملة لهذه الكيانات. ويعلم الكثير من مكونات الحركة الدولية أنّ هذه الشراكات يمكن أن تشوّه صورة الحركة الدولية وأن تعيق بالتالي وصولها إلى مناطق معينة إذا اعتبرت الأطراف الفاعلة المسلحة كيانات القطاع الخاص المعنية طرفاً في النزاع.

ودافع أعضاء الجمعيات الوطنية الذين يملكون شركات خاصة بهم في بعض الحالات عن مصالحهم الخاصة بدلاً من العمل لصالح جمعياتهم الوطنية وتغليب مصالحها على سائر المصالح (اتخذوا جمعيتهم الوطنية وسيلة للترويج لأعمالهم التجارية على سبيل المثال).

الاستنتاجات وآفاق المستقبل

تدلّ نتائج معظم عمليات الاستعراض والدراسات الاستقصائية القطرية على أنّ تعزيز تنسيق وتعاون الحركة الدولية يتطلب التركيز في الوقت الحاضر على تحسين كيفية تقديم المساعدات الإنسانية في الميدان عن طريق تدابير عملية.

ويوجد إقرار بأنّ تحسين كيفية استخدام القواعد والأدوات والإرشادات الموجودة لدى الحركة الدولية حالياً يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحسين تنسيق الحركة الدولية على الصعيد الميداني، وبأنّ أطر التنسيق الموجودة لدى الحركة الدولية ما زالت ملائمة وعملية في الوقت الحاضر. وارتبّتي أنه ينبغي لمكونات الحركة الدولية أن تواصل النظر في الممارسات الجيدة والسبئية وأن تقف على التغيرات قبل استطلاع العمل الإضافي الذي قد يغيّر عليها القيام به في ما يخصّ مراجعة الوثائق التنظيمية، ومنها اتفاق إشبيلية وتدبيره التكميلية على سبيل المثال.

وأدرجت عدة مجالات رئيسية لتنسيق الحركة الدولية في عداد المجالات التي تتطلب المزيد من العمل العاجل، ومنها عملية الاتفاق على أدوار ومسؤوليات الوكالة الرائدة وتوزيع هذه الأدوار والمسؤوليات، وإدارة الشؤون الأمنية، وحشد الموارد، والإعلام الخارجي. ولا بدّ أيضاً من تحسين التخطيط وتعزيز القدرة على التنبؤ في ما يخصّ طريقة تصدي الحركة الدولية للأبعاد الإقليمية لأية أزمة.

ويجب أن يهدف برنامج التغيير الواسع النطاق إلى ضمان جعل التأثير الجماعي لمكونات الحركة الدولية أكبر من تأثير جهودها الفردية مجتمعة في جميع مجالات العمل، ومنها تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية والبرمجة الطويلة الأجل. وسيطلب هذا الأمر التزام جميع مكونات الحركة الدولية بالعمل معاً التزاماً كاملاً.

1. قيادة العمليات الإنسانية

يجب توضيح إجراءات الوقوف على ضرورة وجود وكالة رائدة وتوضيح إجراءات اختبارها مع توزيع المسؤوليات على مكونات الحركة الدولية. وسيطلب هذا الأمر تحسين التحليل السياقي وتعزيز التقييم المعمق لتحديد مكون الحركة الدولية الأنسب لكل جانب من جوانب الدور التنسيقي.

وتضم المسائل الأخرى التي يجب النظر فيها الأسئلة التالية: متى تكون القيادة المشتركة ممكنة وما الذي يمكن فعله لضمان الاضطلاع بكل جوانب الدور القيادي؟ وما هي الآليات القائمة لتقييم قدرة الوكالة الرائدة المعيّنة على الاضطلاع بهذه الوظيفة بفعالية؟ وكيف يمكن للمكونات الأخرى للحركة الدولية إبداء تأييدها للوكالة الرائدة (ولاسيما عندما تكون الوكالة الرائدة جمعية وطنية)؟

2. الحشد المشترك للموارد

لابد للحركة الدولية من جعل علاقاتها بالمانحين أكثر استراتيجية. وقد بدأ وضع استراتيجية لحشد الموارد على نطاق الحركة الدولية - تنطوي على نهج أكثر استراتيجية لتحليل الحالة وتقييم الاحتياجات، وعلى نهج أكثر اتساقاً للعمليات الميدانية - على وجود قدر أكبر من الوحدة بين مكونات الحركة الدولية. وقد يؤدي هذا الأمر بدوره إلى تعزيز مصداقية الحركة الدولية واتساقها في مجال جمع الأموال، وإلى طمأننة المانحين وإعطاء وزن للحركة الدولية في تفاعلاتها مع الأمم المتحدة.

ويتطلب تحسين تنسيق حشد الموارد بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد. وينبغي استطلاع إمكانية توجيه نداءات مشتركة، ولاسيما في حالات الطوارئ المفاجئة وفي الحالات التي تنسم بطلب كبير على المساعدات الإنسانية. ويُعد إنشاء اتحادات لجمعيات وطنية تقوم عن طريقها بجمع الأموال اللازمة لتمويل المشاريع التي تصب في مصلحة الجميع مبادرة جديرة بالاهتمام والتعزيز. وتستحق مسألة الجمع بين الممتلكات والخدمات اللوجستية والمكاتب وأجهزة الاتصالات وغيرها من الوسائل مواصلة النظر فيها. وينبغي النظر أخيراً في كيفية تقاسم تكلفة تنسيق الحركة الدولية.

3. هوية الحركة الدولية وإعلامها

يُعد الانقسام الداخلي أكبر تهديد لسمعة الحركة الدولية برمتها. ويوجد إقرار بأن السمعة المميّزة للحركة الدولية تتمثل في تطبيقها المتسق للمبادئ الأساسية، وفي استخدامها للشارة وأخذها بنهج فريد لتنفيذ عملياتها الإنسانية.

وتسير عمليات الإعلام الداخلي للحركة الدولية بصورة جيدة نسبياً في الظروف العادية. ولكن يصبح الوضع أكثر تعقيداً في حالات الطوارئ، وتواجه الحركة الدولية عندئذٍ تحديات في مجال الإعلام الداخلي والخارجي على حدّ سواء. ولا بدّ في هذه الحالات من تحسين تنسيق عمليات الإعلام الخارجي لمكونات الحركة الدولية. وينبغي وضع نهج وإعداد أدوات ووسائل مثل الردود الصحفية المشتركة والبيانات المشتركة والنشرات والرسائل الإخبارية المشتركة، أو الأخذ بهذه النهج واستخدام هذه الوسائل والأدوات استخداماً أكثر انتظاماً، من أجل تحسين الإعلام الخارجي المشترك وضمان اتساق الرسائل الأساسية.



4. التصدي للابعد الإقليمية للأزمات

تميل عواقب الكثير من النزاعات والكوارث الراهنة إلى الامتداد إلى البلدان المجاورة على الرغم من الطابع غير الدولي لمعظم هذه النزاعات والكوارث. وتقوم مكونات للحركة الدولية دائماً بتلبية الاحتياجات الإنسانية في هذه الحالة على جانبي الحدود. ولذلك لا بد للحركة الدولية من تعزيز تنسيقها الإقليمي الذي يُعدّ ضعيفاً في الوقت الحاضر لتحسين تصديها للأزمات على الصعيد الإقليمي.

5. تعزيز فعالية آليات التنسيق

يجب إيجاد نظام للتشجيع على تطبيق الأطر التنظيمية للحركة الدولية والامتثال لها على الصعيد العالمي، وينبغي تعزيز الآليات القائمة وإنشاء آليات جديدة لضمان نشر الأطر والتدريب على تطبيقها بصورة كافية. وينبغي إخضاع المدراء في الميدان وفي المقر على حدّ سواء للمساءلة من أجل ضمان التنسيق السليم في الميدان.

6. التنسيق مع الأطراف الفاعلة الخارجية

يمكن أن تساعد إقامة علاقات مع الأطراف الفاعلة الخارجية وإقامة شراكات ميدانية على تعزيز التأثير العام للعمل الإنساني قدر المستطاع، وعلى تعزيز قدرات مكونات الحركة الدولية، عن طريق حشد الموارد والاستخدام الأمثل للمهارات. وينبغي مع ذلك ألا تؤدي هذه الشراكات أبداً إلى المساس بالسمة المميزة للحركة الدولية، وينبغي أن تُقام كوسائل فعالة لتعزيز العمل الإنساني القائم على المبادئ.

وتتمّ العلاقات المختلفة لكل مكون من مكونات الحركة الدولية بالأطراف الفاعلة الخارجية عن اختلاف المهمة المسندة إلى كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية. ولا بدّ من الامتثال للمبادئ الأساسية والسياسات العامة واللوائح التنظيمية السارية في جميع الأحوال والأوقات. ويُعدّ هذا الامتثال مهماً للغاية في حالات الانقسام، إذ يكون قبول السلطات وحاملي السلاح كافةً بعمل الحركة الدولية في هذه الحالات أمراً ضرورياً، وقد يؤدي عدم الامتثال بالفعل إلى الحدّ من قدرة جميع مكونات الحركة الدولية على إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين وقد يجعل الموظفين والمتطوعين عرضة للمخاطر.

ويمكن إعداد استراتيجيات أو خطط مشتركة لمساعدة مكونات الحركة الدولية على التنسيق وإقامة الشراكات مع الأطراف الفاعلة الخارجية، وضمان حصول هذا الأمر بطريقة متسقة ومتناسقة. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجيات إلى حماية المصالح الجماعية وتوجيه الأنشطة الفردية لمكونات الحركة الدولية.

القرار 5

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية

إن مجلس المندوبين،

إذ يَبْكُر بأحكام مذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 (المشار إليها في ما يلي باسم "مذكرة التفاهم")، ولاسيما بالأحكام التالية:

1. تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

2. تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلحياتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3. بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث ويقبول جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

- أ. تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل؛
- ب. تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً للحكم الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921؛

4. تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني سوياً وبشكل منفصل داخل نطاق اختصاصهما على وضع حد لأي سوء استخدام للشارة ومع سلطات كل منهما لضمان احترام ولايتهما الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني.

[...]

5. تتعاون جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تنفيذ مذكرة التفاهم [...]..

وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر في 28 فبراير/ شباط 2013، وبالتقرير الذي رفعه إلى مجلس المندوبين الوزير (الفخري) السيد بار ستنباك، المراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها في ما يلي باسم "اللجنة الدولية") والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه في ما يلي باسم "الاتحاد الدولي") بموافقة جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وبناءً على طلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الداعي إلى مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية،

وإذ يُبَيَّنُّ بالقرار رقم 5 الذي اعتمده مجلس المندوبين في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية، وأيده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون في القرار رقم 8 المتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية العمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يلفت النظر إلى وجوب التزام الجمعيات الوطنية بالعمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي وللسياسة القائمة بشأن "حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي" التي اعتمدت في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2009،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال والإيجابي بين كل مكونات الحركة الدولية من أجل التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية،

1. يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم ويثني على جهود كلتا الجمعيتين الوطنيتين؛
2. يحدث بشدة جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية على الوفاء بالتزاماتها، والتجاوب بسرعة مع أية تقارير تُظهر عدم الامتثال لأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي، واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوضع حدٍّ لأية انتهاكات؛
3. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المشاركة بنشاط في دعم عملية المراقبة للتمكن من تأكيد التنفيذ الكامل والنهائي لمذكرة التفاهم في أقرب وقت ممكن؛
4. يؤكد مجدداً قرار مجلس المندوبين وقرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين لعام 2011 القاضي بمواصلة عملية المراقبة، ويطلب إصدار تقارير منتظمة عن آلية المراقبة حسبما تقتضي الضرورة؛

5. بحث الجمعيات الوطنية على تلبية أي طلب لتقديم المساعدة والدعم لعملية المراقبة؛
6. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي الإعداد لتقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى مجلس المنديبين إبّان اجتماعه المقبل ثمّ إلى المؤتمر الدولي عن طريق مجلس المنديبين؛
7. يقدّر تقديراً كبيراً جهود المراقب المستقل والتزامه وعمله الطوعي المتواصل منذ عام 2007.

القرار 6

مبادرة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة بالعلامة المميزة

المقدمة

يهدف هذا القرار الخاص بالعلامة المميزة إلى مساعدة مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تحسين فهمها ومواجهتها للتحديات الناجمة عن الهويات والعلامات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيدين المحلي والدولي. ويرمي هذا القرار إلى المساعدة على إدارة وتحسين وضع وسمعة وتأثير كل من الحركة الدولية ومختلف مكوناتها باعتبارها الشبكة الإنسانية الرائدة التي تتمتع بانتشار عالمي. ويرمي أيضاً إلى تعزيز الاتساق في تمثيلها وتقديم أنشطتها، وإلى تسهيل التوعية وبناء القدرات داخل الحركة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالعلامة المميزة.

إن مجلس المندوبين،

إذ يقرّ بأن مكونات الحركة تعمل في بيئة سريعة التغيّر يزداد فيها التنافس، ولاسيما فيما يتعلق بوضعنا في أوساط العمل الإنساني وبالوصول على الأموال اللازمة للاضطلاع بمساعيها الإنسانية من أجل المستضعفين والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية والكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يبرك أن المشهد الإنساني يزداد تعقيداً، ويضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والمنظمات الجديدة الساعية إلى المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية والاضطلاع بأنشطة الحماية مستندة إلى مبادئ وأساليب عمل متنوعة،

وإذ يلاحظ أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر استجابت لطلب بعض الجمعيات الوطنية وضع شعار يمثل الحركة على المستوى العالمي ويستخدم في أنشطة الترويج وجمع التبرعات التي تقوم بها مكونات الحركة فشرعت بنشاط في حوار مع الجمعيات الوطنية من أجل استكشاف طرائق وضع هذا الشعار بما في ذلك التصميم والأحكام والشروط الخاصة باستخدامه وآلية إدارة أموره؛ وإذ يقرّ بموقف اللجنة الدولية الثابت في هذا الصدد والمتمثل في أنّ أي شعار من هذا النوع يتشكل من صليب أحمر أو هلال أحمر أو من الشارتين جنباً إلى جنب لن يتطلب موافقة مجلس المندوبين فحسب، بل سيتطلب أيضاً موافقة الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأنّ أي عرض للشعار يجب أن يكون متوافقاً في كل الأوقات مع القانون الدولي الإنساني ومع الإطار التنظيمي للحركة ولاسيما لائحة استخدام الشارة من جانب الجمعيات الوطنية لعام 1991 (المشار إليها في ما يلي باسم "لائحة استخدام الشارة لعام 1991")؛ وإذ يقرّ بضرورة إجراء المزيد من المشاورات بين مكونات الحركة قبل النظر في وضع شعار لكل الحركة، واستمرار تطبيق لائحة استخدام الشارة لعام 1991،

والتزام مكونات الحركة بالامتناع عن عرض أي شعار مخصص لتمثيل الحركة على المستوى العالمي إلى حين الاتفاق على الشعار داخل الحركة وتأكيد موافقة الدول عليه،

وإذ يقرّ ما جرى في مجلس إدارة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من مداولات في سبتمبر/ أيلول 2013 بشأن إمكانية وضع شعار للحركة، ويحيط علمًا بقراره (GB 13/02/31) الذي يؤكد أن وضع العلامة المميزة مسألة ذات أهمية استراتيجية، والقاضي بإيجاد هوية مشتركة للحركة، ووضع القواعد لشعار محتمل للحركة، والشروع في نقاش حول إطار لحشد الموارد على نطاق الحركة، والتوصية بإنشاء لجنة أو فريق عمل تابع لمجلس الإدارة يتناول بشكل خاص هذه المسائل، وطلب إجراء مزيد من الحوار مع اللجنة الدولية بالتشاور الوثيق مع الجمعيات الوطنية،

وإذ يحيط علمًا بإطلاق المبادرة الدولية الخاصة بالعلامة المميزة وتوصية الفريق المرجعي المعنى بالعلامة المميزة بأن تعتمد الحركة قراراً بهذا الشأن إبان اجتماع مجلس المندوبين لعام 2013،

وإذ يعترف بالتحديات التي تنطوي عليها إدارة الهويات المختلفة للعلامات المميزة لمكونات الحركة التي تضمّ الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية والاتحاد الدولي،

وإذ يعترف برغبة مكونات الحركة في وضع نهج وممارسات مشتركة لإدارة الأزمات عبر الوطنية (أي الأزمات التي تمتد إلى خارج الحدود الوطنية) المتعلقة بالسمعة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام على شبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي،

وإذ يعترف بوجود تباين لدى مكونات الحركة في إدراك أهمية عملية وضع العلامة المميزة وفهم كيفية الشروع فيها، وبأننا نستطيع جميعاً الاستفادة من تجارب مكونات الحركة ومن العبر المستخلصة ومن أدوات بناء القدرات في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة تعزيز فهم الأطراف المعنية الرئيسية، ومنها السلطات العامة وعامة الناس، للحركة ومهامها وأدوارها وقيمتها وأساليب عملها، من أجل تمكين مكونات الحركة من تعزيز فهم الآخرين لجهودها الرامية إلى تحسين حياة المستضعفين وتعزيز دعمهم لهذه الجهود،

وإذ يعترف بأن صون العلامات المميزة لمكونات الحركة وإدارة أمورها على أكمل وجه يتطلب منها الالتزام الصارم في جميع الأحوال والأوقات بالمبادئ الأساسية للحركة وقيمتها والسعي إلى التعريف بها من خلال أنشطتها واتصالاتها،

وإذ يقرّ بأن العالم قد تغير منذ اعتماد لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وبأن أساليب الإعلام والتسويق وجمع التبرعات أصبحت أكثر تطوراً وتعقيداً، ولاسيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام الرقمية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية القصوى لضمان احترام الشارة وفهم وظيفتها كوسيلة للحماية أو للدلالة، وإذ يلاحظ مع القلق الافتقار إلى الاتساق في تفسير الجمعيات الوطنية لللائحة استخدام الشارة لعام 1991، وفي تطبيقها العملي،

وإذ يعترف بضرورة اعتماد كل مكونات الحركة لنهج متجانس ومتسق في تمثيلها لأنفسها، بما في ذلك من خلال عرض الشارة، وبضرورة الامتثال في كل الأوقات للقانون الدولي الإنساني والإطار التنظيمي المتفق عليه داخل الحركة،

وإذ يبحث مكونات الحركة على الاعتراف بالقواعد الموجودة التي تنظم استخدام الشارات على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005 وفي لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وبغير ذلك من قواعد الحركة وسياساتها ذات الصلة، مثل سياسة الحركة بشأن الشراكات مع قطاع الشركات والدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية في عام 2011 عن استخدام الشارات، ويؤكد أهمية تحقيق مزيد من الاتساق والانسجام في ممارسات جميع مكونات الحركة المتعلقة بعرضها للشارة وللشعارات الخاصة بها،

وإذ يعترف بأهمية حماية الطابع الخاص للشارات المميزة وأسمائها الرسمية، بما في ذلك في المجال الرقمي،

وإذ يرحب بالحوار الذي أقامته اللجنة الدولية والاتحاد الدولي مع شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) سعياً منهما إلى ضمان الحماية الدائمة لعبارات "الصليب الأحمر" و"الهلال الأحمر" و"الكريستال الحمراء" وما يرتبط بها من الأسماء الرسمية والأسماء الأخرى، فضلاً عن أسماء مختلف مكونات الحركة، من التسجيل كأسماء نطاقات من المستويين الأول (أو "الأعلى") والثاني على شبكة الإنترنت،

1. يشجع بقوة جميع مكونات الحركة على القيام، حسب الاقتضاء، باستخدام مجموعة الأدوات التي أعدت في إطار المبادرة الدولية الخاصة بالعلامة المميزة وتطبيق ما يرد فيها من إرشادات وتوصيات في جميع أنشطتها وبرامجها في المستقبل، وضمان إعلام أعضائها من موظفين ومتطوعين بالمتطلبات والتوصيات المنبثقة منها على النحو الواجب؛

التوصل إلى فهم والتزام مشتركين بشأن القضايا عبر الوطنية والقضايا المتعلقة بتحديد المواقع

2. يوافق على نص البيان التالي الذي يحدد موقف الحركة ويرمي إلى إيجاد نهج موحد لكل الحركة فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية الجماعية عبر الوطنية، وإلى التمييز بين مكونات الحركة وتعزيز مختلف علاماتها المميزة؛ ويدعو جميع مكونات الحركة إلى استعمال البيان، حسب الاقتضاء، للاسترشاد به في عمليات التواصل والإعلام الخارجية الخاصة بها وللتعريف بالحركة بطريقة متنسقة:

"نحن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تكون شبكة إنسانية عالمية تساعد الناس على التأهب للأزمات ومواجهتها والتعافي من آثارها.

وسواء كنتم تواجهون كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان أو نزاعاً مسلحاً أو قضايا تتعلق بالرعاية الصحية والاجتماعية، فإن متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وموظفيه على أتم الاستعداد لتقديم المساعدة بدون تمييز ضار.

واستناداً إلى المبادئ الأساسية للحركة، نحشد قوة الإنسانية من أجل إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة“.

إدارة هويات علامتنا المميزة في عالم رقمي مترابط

3. يرحب بإعداد الإرشادات والتوصيات الخاصة بالتمثيل على الإنترنت بواسطة العلامات المميزة، ويشجع جميع مكونات الحركة على استخدام تلك الإرشادات والتوصيات وتطبيقها لضمان تمثيل الحركة ومكوناتها وتحديد مواقفها وعرض أنشطتها الإنسانية وأهدافها في مجال الدبلوماسية الإنسانية على أفضل وجه ممكن؛

إدارة أمور سمعتنا أثناء الأزمات عبر الوطنية

4. يرحب بإعداد الإرشادات والتوصيات الخاصة بمواجهة الأزمات المتعلقة بالسمعة، ويشجع جميع مكونات الحركة على استخدام تلك الإرشادات والتوصيات وتطبيقها من أجل تفادي ما قد يلحق بالحركة برمتها وبأنشطتها من آثار ضارة عبر وطنية بسبب تلك الأزمات؛

استخدام الشارة في الأنشطة التجارية وأنشطة حشد الموارد وفي المشاريع التجارية

5. يرحب بإعداد الوثيقة التوجيهية المعنونة استخدام شارات وشعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الإعلام والتسويق وجمع التبرعات، وبالتزام مكونات الحركة بتوضيح بعض المسائل التي لم تحسم بعد (أي "الاستخدام الزخرفي" للشارات، ووضع شعار أحد مكونات الحركة على غلاف، وما الذي يُعدّ غلافاً)، مع الإقرار بأنه لا يُراد للتوجيهات الواردة في الوثيقة أن تحل محل الإطار التنظيمي الحالي بل أن تدعمه؛

تعزيز العلامات المميزة لمكونات الحركة

6أ. يبحث مكونات الحركة على تنمية خبراتها في مجال العلامات المميزة عن طريق استخدام أدوات وضع العلامة المميزة المقدمة في مجموعة الأدوات الخاصة بالعلامة المميزة، وعن طريق شراكات يسهلّ الاتحاد الدولي إقامتها أو أشكال أخرى من الشراكات مع جمعيات وطنية لديها خبرة في مجال العلامات المميزة؛

6ب. يرحب بإعداد نماذج تصميمية يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية لتنقيح أو تحديث هوياتها البصرية، ويشجع الجمعيات الوطنية على استخدامها؛

6ج. يبحث الجمعيات الوطنية على أن تمتلك في كل الأوقات امتثالاً تاماً للإطار التنظيمي الذي اعتمده مجلس المنذوبين بشأن عرض الشارة وعرض شعار الجمعية الوطنية، والذي

يضم لائحة استخدام الشارة لعام 1991، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بشراكتها ومشاريعها التجارية؛

تعزيز هوية الحركة

7. يعترف باهتمام مكونات الحركة بمواصلة استكشاف إمكانية اعتماد شعار للحركة، ويوصي اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بالبدا في عملية شاملة للتقدم في إعداد الشروط والقواعد التي تُنظم استخدام هذا الشعار مع مراعاة كل المواقف ووجهات النظر التي عبّرت عنها مكونات الحركة، ووضع أسس للتشاور مع الدول تستند إلى نتائج هذه المناقشات.

القرار 7 الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التكلفة البشرية الباهظة لاستخدام وانتشار أنواع معينة من الأسلحة وتصدي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للعواقب الإنسانية الناجمة عن ذلك، ولاسيما القرار رقم 2 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005 بشأن "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني" والقرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009 بشأن "منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"،
وإذ يركّز من جديد الالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات،

وإذ يرحب ترحيباً حاراً باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في 2 أبريل/ نيسان 2013،
وإذ يعرب عن رضاه لأنها تنظم عمليات النقل الدولية لمجموعة واسعة من الأسلحة والذخائر التقليدية وتجعل احترام القانون الدولي الإنساني أحد المعايير المهمة التي يجب تقييم قرارات نقل الأسلحة بناءً عليها، وذلك حسبما دُعي إليه في الهدف 5 من خطة العمل التي تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي اعتمدت في القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين في عام 2011،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية وقدمته إلى مجلس المندوبين بشأن التقدم المحرز والتحديات في تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحدّ من آثار الأسلحة على المدنيين، المعتمدة في القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009،
وإذ يثني على الالتزام الطويل الأجل الذي تُبديه كل مكونات الحركة المشاركة في تنفيذ استراتيجية الحركة،

وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه العميق من مخاطر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه المتواصل بشأن معاناة المدنيين المباشرة وغير المباشرة والطويلة الأجل الناتجة عن استخدام بعض الأسلحة القابلة للانفجار في مناطق مكتظة بالسكان،
وإذ يذكّر بتحليل اللجنة الدولية لهذه المسألة الإنسانية التي شرحتها بالتفصيل في تقريرها المعنون "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، الذي قدمته اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين لعام 2011 وبيّنت فيه موقفها حيال هذه الأسلحة إذ قالت ما يلي: "ترى [اللجنة الدولية] أنّه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير للآثار العشوائية على الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من هذه الأسلحة"؛

وإذ يساوره القلق بشأن الآثار الإنسانية المحتملة لما يُطوّر أو يُنشر من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، كمنظومات الأسلحة التي يجري التحكم بها عن بُعد ومنظومات الأسلحة الآلية والأسلحة الذاتية التشغيل وكذلك "الحرب السيبرانية (المعلوماتية)"، وإذ يَبْكُر بأن أي أسلحة جديدة وأي وسائل وأساليب جديدة للحرب يجب أن تُستخدم ويجب أن يكون من الممكن استخدامها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علماء بموقف اللجنة الدولية من استعمال المواد الكيميائية السامة غير المدرجة في عداد مواد مكافحة الشغب المستعملة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون، الذي أعلنته في فبراير/ شباط 2013 وأبدت فيه قلقها لأن تطوير هذا النوع من الأسلحة واستخدامها ينطويان على مخاطر كبيرة تهدد الحياة والصحة وتزعزع القانون الدولي الذي يحظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يَبْكُر ببدء اللجنة الدولية الصادر في عام 2002 بشأن التكنولوجيا البيولوجية والأسلحة والإنسانية - الذي يدعو الأوساط السياسية والعسكرية والعلمية إلى منع إساءة استخدام علوم الحياة لأغراض عدائية - وبالالتزامات التي قطعتها الدول لمنع سوء الاستخدام هذا بموجب الهدف النهائي 2 - 4 الوارد في جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون لعام 2003،

1. *يدعو الدول إلى التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وإلى اعتماد نظم وطنية صارمة للمراقبة وسنّ تشريعات لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة؛*

2. *يطلب من مكونات الحركة كافة، وفقاً لقدرات كلٍّ منها، بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام 2009، وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على هذه الأسلحة، والقيام بأنشطة تهدف إلى الحد من آثار التلوث بالأسلحة، وتقديم مساعدات شاملة إلى ضحايا الأسلحة، ويطلب من مكونات الحركة كافة تقديم معلومات عن تنفيذ استراتيجية الحركة إلى اللجنة الدولية لأغراض المراقبة وإعداد التقارير بموجب القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المنوبين لعام 2009؛*

3. *يشجع الجمعيات الوطنية على المشاركة، قدر الإمكان، في مؤتمر الاستعراض الثالث لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المقرر عقده في مابوتو بموزمبيق في عام 2014، وفي مؤتمر الاستعراض الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية في عام 2015، وعلى الاستفادة من الفترة السابقة لهذين الحدثين كفرصة للسعي إلى تحقيق أهداف استراتيجية الحركة المتعلقة بهاتين الاتفاقيتين؛*

4. *يدعو الدول إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة القابلة للانفجار وآثاره، بما في ذلك عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية تطبيقاً صارماً، وتقادي استخدام الأسلحة القابلة للانفجار التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان؛*

5. *يدعو الدول إلى إمعان النظر في الآثار الإنسانية الممكنة للتكنولوجيات الجديدة والمستحدثة التي تُستخدم في الحرب، ومنها منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بُعد ومنظومات الأسلحة الآلية والأسلحة الذاتية التشغيل وكذلك "الحرب السيبرانية (المعلوماتية)"،*

والى إجراء مراجعات قانونية صارمة بشأن هذه الأسلحة بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 36)؛

6. يدعو الدول إلى دعم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن طريق الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة وضمن تنفيذها بحذافيرها، واحترام القانون الدولي الإنساني العرفي ورصد التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن يُساء استخدامها، واتخاذ إجراءات بغية منع ظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مجدداً ومنع استخدامها؛
7. يدعو اللجنة الدولية إلى رفع تقارير عن التطورات ذات الصلة بهذا القرار إلى مجلس المندوبين، بالتعاون مع شركائها في الحركة، حسبما تقتضيه الضرورة.

القرار 8

تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة:

تنفيذ القرار 1

الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين

إن مجلس المندوبين،

يذِ بقر، على النحو المحدد في القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين وعلى ضوء التحديات الحالية الناتجة عن النزاعات المسلحة المعاصرة، بأنه لا بد من تعزيز فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني والحماية القانونية للمحرومين من حريتهم لأسباب متعلقة بنزاع مسلح غير دولي،

وإن يذكّر بأن القرار رقم 1 دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواصلة الأبحاث والمشاورات والمناقشات بالتعاون مع الدول، ومع الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، بهدف تحديد واقتراح مجموعة من الخيارات والتوصيات من أجل: (1) ضمان بقاء القانون الدولي الإنساني قانوناً عملياً ومناسباً لتوفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة، (2) وتعزيز وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ وبأن القرار يشجع جميع أعضاء المؤتمر الدولي، بما في ذلك الجمعيات الوطنية، على المشاركة في هذا العمل مع الاعتراف بالدور الأساسي للدول في تطوير القانون الدولي الإنساني،

1. يشكر اللجنة الدولية على إعداد التقرير المرحلي الذي يوجز التقدم المحرز إلى الآن في مجال تنفيذ القرار رقم 1، من حيث تعزيز كل من فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني والحماية القانونية للمحرومين من حريتهم لأسباب متعلقة بنزاع مسلح غير دولي؛
2. يعرب عن دعمه للعمل المستمر الذي تقوم به اللجنة الدولية في سبيل تنفيذ القرار رقم 1؛
3. يقر مع/تتفق مع التزام حكومة سويسرا بتيسير التشاور بشأن تعزيز فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية؛
4. يدعو الجمعيات الوطنية إلى تقديم تعليقات جوهرية بشأن تنفيذ القرار رقم 1 إلى اللجنة الدولية لضمان تكوين وجهة نظر شاملة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عملية التشاور؛
5. يشجع الجمعيات الوطنية على تسخير دورها المميز بصفقتها هيئات مساعدة لحكومات بلدانها، وكذلك دورها في مجال القانون الدولي الإنساني، للعمل قدر المستطاع مع حكومات بلدانها على تنفيذ القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين؛

6. *بطلب إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مواصلة دعم عمليات التشاور المستمرة المذكورة في التقرير المرحلي في الفترة التي تسبق المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، والمساعدة على تعزيز مشاركة الدول في عمليات التشاور هذه وتشجيع الدول على المشاركة فيها، بما في ذلك عن طريق إثارة الجمعيات الوطنية لهذه المسألة مع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛*
7. *يحيط علماً بأن اللجنة الدولية ستقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين تقريراً يبيّن الخيارات والتوصيات الخاصة بكيفية تعزيز فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز الحماية القانونية للمحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي.*

القرار 9

تعزيز إشراك المعوقين في أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يساوره القلق بسبب تنوّع وخطورة المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ أن هناك أكثر من مليار شخص يعانون اليوم من شكل من أشكال الإعاقة، أي ما يعادل زهاء 15% من سكان العالم؛

وإذ يشدد على أن المعوقين يواجهون في أحيان كثيرة عوائق تعيق اندماجهم الاجتماعي ومشاركتهم الكاملة والفعالة ونموهم الاقتصادي، وقد تحدّ هذه العوائق من فرص التعليم والعمل المتاحة لهم، وكذلك من فرص حصولهم على الخدمات الصحية، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم الفقر،

وإذ يدرك أنّ الإعاقة أكثر شيوعاً بين فئات السكان الضعيفة، ولأسيما النساء والمسنين والأسر الفقيرة، وأنّ السكان المهمشين يعانون من عواقب الإعاقة أكثر من غيرهم،

وإذ يكرّر باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006، التي دخلت حيز النفاذ في شهر مايو/ أيار 2008، وبالقرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين والمؤتمر الدولي الخامس والعشرين والمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي أكدت التزام الحركة تجاه المعوقين،¹

وإذ يدرك أنّ مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تستطيع، بحكم المهمة المسندة إلى كلّ منها وبفضل حضورها وأنشطتها، أن تفعل المزيد للوقاية من الإصابة بالإعاقات والمساعدة على الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تلبية احتياجاتهم والمساهمة في إزالة العوائق التي تعيق مشاركتهم الفعالة وإحسانهم بالانتماء وإدماجهم، وذلك عن طريق ممارسة الدبلوماسية الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتغيير العقليات والسلوك للابتعاد عن الوصم والاستبعاد والانتقال إلى احترام التنوع وإلى الإدماج الاجتماعي،

وإذ يشجع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وشبكاتها المحلية متى كان ذلك مناسباً، على السعي إلى الوقاية من الإصابة بالإعاقات، وعلى مساعدة المعوقين على أن يحيوا الحياة التي يختارونها وعلى تهيئة ظروف تمكنهم من العمل ومن المساهمة في عمل منظماتنا، إذ ينبغي لتكريبية أعضاء مكونات حركتنا وموظفيها ومتطوعيها أن تعبّر عن تركيبة المجتمع المكون من فئات مختلفة، وذلك بموجب مبدأ الوحدة الأساسي ووفقاً لما

1 على نحو ما جاء في القرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم 27، مائلا عام 1981؛ والقرار رقم 28، جنيف عام 1986 والقرار رقم 2، جنيف عام 2011).

أعيد تأكيده في التقرير الرسمي لحلقة عمل مجلس المنذوبين لعام 2009 عن عدم التمييز واحترام التنوع،

وإذ يلاحظ أن الاستبعاد ينجم في الكثير من الأحيان عن عدم إبراز قضايا المعوقين أو عدم الاكتراث لها، ويعتقد/ اعتقاداً راسخاً بأن المجتمع القادر على استيعاب الجميع يمكن أي شخص من ذوي الإعاقة من شغل مكانه كعضو كامل في مجتمعه على قدم المساواة مع الآخرين،

1. يعتمد "بيان الموقف لتشجيع إشراك المعوقين في أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الوارد في الملحق 1؛
2. يدور مكونات الحركة الدولية إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة للسعي إلى ضمان حماية المعوقين وسلامتهم في حالات الخطر على وجه الخصوص، ومنها حالات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وكذلك في أوقات السلم؛
3. يبحث جميع مكونات الحركة الدولية على العمل مع الحكومات، بما في ذلك عن طريق وسائل الدبلوماسية الإنسانية المناسبة، للمساعدة على تلبية احتياجات المعوقين وعلى تنفيذ صكوك القانون الدولي المتعلقة بهم من أجل دعم حقوق المعوقين والتصدي للتمييز وتغيير المفاهيم ومكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة؛
4. يطلب إعداد استراتيجية للحركة برمتها بشأن الإعاقة عن طريق عملية تعاونية تشارك فيها كل مكونات الحركة مشاركة نشيطة، وعرض هذه الاستراتيجية على مجلس المنذوبين إبان اجتماعه المقبل في عام 2015 لاعتمادها.



الجهات الراعية للقرار:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- جمعية الهلال الأحمر الأفغاني
- الصليب الأحمر الأمريكي
- الصليب الأحمر الأسترالي
- جمعية الصليب الأحمر الكمبودي
- الصليب الأحمر الشيلي
- الصليب الأحمر الكولومبي
- جمعية الصليب الأحمر لجزر كوك
- جمعية الصليب الأحمر القبرصي
- جمعية الهلال الأحمر المصري
- جمعية الصليب الأحمر الفيجي
- جمعية الصليب الأحمر الغاني
- جمعية الصليب الأحمر الغياني
- جمعية الهلال الأحمر لجمهورية إيران الإسلامية
- الصليب الأحمر الإيطالي
- الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني
- جمعية الصليب الأحمر الكيني
- جمعية الصليب الأحمر الكيريباسي (الكيريباتي)
- الصليب الأحمر اللاوي (اللاوسي)
- الهلال الأحمر الملديفي
- جمعية الصليب الأحمر الميكرونيزي
- جمعية الصليب الأحمر الميانماري
- جمعية الصليب الأحمر النيبالي
- الصليب الأحمر النيوزيلندي
- الصليب الأحمر النرويجي
- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
- جمعية الصليب الأحمر لباوا غينيا الجديدة
- الصليب الأحمر الفلبيني
- جمعية الصليب الأحمر الساموي
- الصليب الأحمر لجزر سليمان
- الصليب الأحمر الإسباني
- الصليب الأحمر التيموري
- جمعية الصليب الأحمر التونغي
- جمعية الصليب الأحمر الفانواتوي
- الصليب الأحمر الفيتنامي

الملحق 1 بيان موقف لتشجيع إشراك المعوقين في أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1. النطاق

يقوم عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما يلي باسم "الحركة") ومبادئها الأساسية على الالتزام بحماية كرامة الإنسان. ويركز موقف الحركة هذا على توضيح رؤية الحركة والتدابير المقترحة بشأن إشراك المعوقين الذين يعانون من إعاقات بدنية وعقلية على حدٍ سواء،¹ وإزالة العوائق التي يواجهونها والتي تحول دون استفادتهم من الفرص وإمكانيات الوصول والمشاركة.

ويمكن اختصار جهود الحركة الرامية إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في المبادئ التوجيهية التالية:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي (بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم) واستقلالهم بأنفسهم؛
- عدم التمييز؛
- المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع والاندماج التام والفعلي فيه؛
- احترام الاختلاف وقبول المعوقين كجزء من تنوع البشر والإنسانية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛
- المساواة بين الرجال والنساء وبين الفتيان والفتيات.

ولتحقيق هذه الرؤية، ستعمل الحركة من خلال شبكتها العالمية الفريدة من نوعها مع ضمان التنسيق والتعاون الفعالين مع الجهات الخارجية الفاعلة. وستسعى الحركة إلى العمل على الوقاية من الإصابة بالإعاقات وعلى إشراك المعوقين في إعداد كل البرامج وتنفيذها.

2. السياق

يُفصّل بالمعوقين أولئك الأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية² قد تعيق - لدى اقترانها بحواجز مختلفة - مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ووفقاً للتقرير العالمي حول الإعاقة،³ يعاني أكثر من مليار شخص من شكل من أشكال الإعاقة، أي ما يعادل زهاء 15% من سكان العالم. وتتزايد حالات الإعاقة بسبب شيخوخة سكان العالم وتزايد المشاكل الصحية المزمنة. ويُعتبر الأطفال المعوقون، المستبعد بعضهم

1 تستخدم وثيقة موقف الحركة الوصف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة").

2 تعريف يستند إلى التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، عام 2011.

اجتماعياً منذ يوم ولادتهم، من أكثر الفئات السكانية ضعفاً وتعرضاً للمخاطر، ويحرمون أكثر من غيرهم من حقهم في التعليم، وكثيراً ما يتعرضون للإيداع في مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية وللعنف والإساءة والاستغلال والهجر.⁴

وتتأثر أنماط الإعاقة في كل بلد بعوامل صحية وبيئية وعوامل أخرى. وتضم هذه العوامل حوادث الطرق، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والعنف المسلح، والتغذية غير الملائمة، وتعاطي المخدرات، وكذلك بعض أنماط نظم الصحة والرعاية الاجتماعية.

وتنتشر حالات الإعاقة بين النساء والمسنين والأسر الفقيرة أكثر من انتشارها لدى الفئات السكانية الأخرى. وتفوق معدلات الإصابة بالإعاقات في البلدان ذات الدخل المنخفض معدلات الإصابة بالإعاقات في البلدان ذات الدخل المرتفع، علماً بأن السكان المستضعفين يعانون من الإعاقة أكثر من غيرهم.

وتُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة") أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/ كانون الأول من عام 2006، وفتح باب التوقيع عليها في شهر مارس/ آذار من عام 2007، ودخلت حيز النفاذ في شهر مايو/ أيار من عام 2008. ووقعت عليها 158 دولة، ومنها 137 دولة صدقت عليها أو انضمت إليها. وتمثل الاتفاقية إطاراً لحقوق الإنسان يضم مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتطوي على بُعد إنمائي قوي، وتتضمن إشارة إلى القانون الدولي الإنساني. ويبنى المجتمع القادر على استيعاب المعوقين عن طريق إزالة العوائق (العوائق البدنية والسياسية والقانونية والمؤسسية والسلوكية والاقتصادية، وكذلك العوائق المتعلقة بالإعلام والتواصل) وإدماج المعوقين. وترمي الاتفاقية إلى التصدي للتمييز ضد المعوقين، وتغيير المفاهيم المتعلقة بهم، ومكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة بشأنهم.

وتتطوي المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أهمية خاصة للحركة، إذ تشير إلى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وتفرض بالواجبات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجب اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان حماية المعوقين وسلامتهم في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 189 بلداً بدور الهيئة المساعدة للسلطات العامة، وتسخر تجاربها وخبراتها لتقديم الخدمات لأشد الناس ضعفاً. وتستطيع الجمعيات الوطنية الاضطلاع بدور حاسم على المستوى الوطني لمساعدة حكومات بلدانها على تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقديمها وعلى تنفيذ هذه الاتفاقية، ولاسيما فيما يخص المادة المذكورة أعلاه.

وتعزز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية احترام حقوق الإنسان في عملية مساعدة الناجين من التلوث الناجم عن الأسلحة وأسرهم. وبناءً على ذلك، ينبغي لجميع الدول

4 وضع الأطفال في العالم 2013: الأطفال ذوو الإعاقات، اليونيسف.

المتضررة والدول الفادرة على تقديم المساعدة أن تسترشد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر الأعلام المضادة للأفراد والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة واتفاقية الذخائر العنقودية.

3. الرؤية

يعرّز بيان الموقف هذا التزام الحركة بالمساعدة على تعزيز وتنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإعاقة من أجل مساعدة المعوقين على تحسين نوعية حياتهم عن طريق الانتفاع بفرص المشاركة والمساهمة واتخاذ القرار وفرص الرفاه الاجتماعي والاقتصادي على قدم المساواة مع الآخرين. وتدعو الرؤية إلى الأخذ بنهج مرن ومتعدد التخصصات لتفادي وتخطي الحواجز التي يواجهها المعوقون، وذلك باستخدام قدرات وموارد الحركة لاتخاذ تدابير في هذا المضمار. وتهدف الرؤية إلى بناء قدرات وموارد جميع مكونات الحركة وتعزيزها وحشدها، وضمان التنسيق والتعاون الفعالين مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف مساعدة المعوقين على أن يحيوا الحياة التي يختارونها ويفتخرونها. وتعتبر الإعاقة قضية سياسية واجتماعية وإنسانية تتطلب تغييرات وحلول على المستوى المجتمعي، بحيث يتاح للجميع التمتع بحقوق وفرص متساوية في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

4. المسؤوليات

يمكن بموجب القانون الدولي الإنساني أن يندرج المعوقون في فئة الجرحى والمرضى أو المدنيين الذين يتمتعون باحترام وحماية خاصين. وبالإضافة إلى ذلك، دفعت استراتيجية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد الدولي") المتمثلة في التركيز على الضعف بطريقة إنسانية وغير متحيزة العديد من الجمعيات الوطنية إلى استكشاف كيفية تلبية احتياجات المعوقين على أفضل وجه ممكن، ولاسيما في ظل استبعادهم وحرمانهم في الكثير من الأحيان من فرص المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى مستوى السياسة العامة، عيّرت ثلاثة قرارات صدرت عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام 1981⁵ عن التزام الحركة أيضاً إزاء المعوقين. وأصدر الاتحاد الدولي مؤخراً إظهاره الاستراتيجي بشأن قضايا النوع الاجتماعي والتنوع (-2020 2013) الذي يبرأ اعتماده إبان اجتماع الهيئة العامة لعام 2013، والذي يركز على النوع الاجتماعي ويدرج الإعاقة ضمن أشكال التنوع. واستناداً إلى هذه المراجع التي أعتمدت خلال السنوات الثلاثين الماضية، يقرّ بيان الموقف هذا بأن الحركة يمكن أن تفعل المزيد فيما يخص الالتزام الصريح بإشراك المعوقين، ويقترح الأدوار والمسؤوليات التالية:

ستسعى الجمعيات الوطنية، بصفتها جهات فاعلة رئيسية في الحركة في سياقاتها المحلية، إلى تسخير جهودها لتعزيز برامج الوقاية وبرامج إشراك المعوقين، ولمساعدة أعضاء الحركة الآخرين في هذا المجال. وتستطيع الجمعيات الوطنية، بصفتها هيئات مساعدة للحكومات، أن تقوم بدور في مجال مساعدة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إعداد تقاريرها الدورية الخاصة بهذه الاتفاقية. وتملك الجمعيات الوطنية، بفضل شبكاتها

5 على نحو ما جاء في القرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الرابع والعشرون والمؤتمر الدولي الخامس والعشرون والمؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم 27، مانيلا عام 1981؛ والقرار رقم 28، جنيف عام 1986؛ والقرار رقم 2، جنيف عام 2011).

المحلية ودورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، مؤهلات فريدة للمساهمة في وضع استراتيجيات وطنية لإزالة ما يجري الكشف عنه من العوائق التي تحول دون تعزيز إشراك المعوقين. وستسعى الجمعيات الوطنية في واقع الأمر، عن طريق تصديها المتواصل للضعف في سياقاتها الوطنية، إلى تعميم الاهتمام بالإدماج الاجتماعي لكي تلبى مبادرات الجمعيات الوطنية احتياجات الأشخاص المستبعدين والمهمشين، ولكي تصبّ هذه المبادرات في مصلحة أولئك الأشخاص الذين يكون بينهم في الكثير من الأحيان أشخاص من ذوي الإعاقة. وتقرّ الجمعيات الوطنية بأهمية العمل على نحو متزايد في إطار شراكات منسقة مع جهات فاعلة وطنية ودولية أخرى تعمل على تحسين الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والعقلية.

وسيوافق **الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر** ما يلزم من دعم للتنمية التنظيمية للجمعيات الوطنية في مجالات مثل حشد الموارد وإدارة الموارد المالية والبشرية، وسيساعدها على إدماج برامج وردت في بيان موقف الحركة هذا في خطط تنميتها بما يتسق مع الهدف الاستراتيجي 3 لاستراتيجية الاتحاد الدولي حتى عام 2020. وسيعمل الاتحاد الدولي على دمج هذا العمل في مجالاته الخاصة بالصحة والتأهب للكوارث والدبلوماسية الإنسانية والحد من المخاطر وآليات التصدي لحالات الطوارئ. وسيسعى الاتحاد الدولي، من خلال حضوره في المحافل الدولية المختصة، إلى إتاحة فرص للجمعيات الوطنية لعرض خبراتها في ممارسات الإدماج واستخدام هذه المحافل لإسماع صوت المعوقين ولفت الانتباه إلى احتياجاتهم ومصالحهم.

وستواصل **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** تنفيذ أنشطة متعلقة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات بحسب حاجتهم، مثل برامج إعادة تأهيلهم، سواء بصورة مباشرة أو بالتعاون مع السلطات الوطنية والجمعيات الوطنية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وستقوم اللجنة الدولية بتحديد أنواع معينة من التدابير القانونية وتدابير بناء القدرات وغيرها من التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطات قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها لتلبية احتياجات المعوقين والتصدي للتحديات التي يواجهونها أثناء النزاعات المسلحة، وإرسال اقتراحاتها الخاصة بهذه التدابير إلى السلطات المعنية والجمعيات الوطنية. وستوفر اللجنة الدولية، فضلاً عن ذلك، الخبرة والمشورة والدعم للجمعيات الوطنية الراغبة في إعداد وتنفيذ برامج ترمي إلى تلبية احتياجات محددة للمعوقين قبل النزاعات المسلحة أو أثناءها أو بعدها.

5. التدابير

سيضع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وفريق مرجعي يتكوّن من ممثلين للجمعيات الوطنية ويضمن مشاركة كل مكونات الحركة إطاراً استراتيجياً أكثر شمولاً بشأن إدماج المعوقين مشفوعاً بالوثائق المرجعية المناسبة. وسترشد التدابير التالية، ريثما يُوضع الإطار الاستراتيجي، مكونات الحركة في مجال وضع البرامج وبذل المساعي الرامية إلى إدماج المعوقين:

التواصل مع المعوقين وإشراكهم في إعداد البرامج وتنفيذها

إن أقدر الناس على فهم ظروف حياة المعوقين ومصالحهم واحتياجاتهم هم المعوقون أنفسهم. وستضمن الحركة، عن طريق إشراك معوقين في إعداد البرامج وتنفيذها، تحسين ملاءمة خدماتها لتلك الظروف. وستقوم الحركة في هذا الصدد بما يلي:

- العمل في ظل شراكة كاملة مع المعوقين والمنظمات التي تمثلهم؛

- بناء الثقة والإحساس بالانتماء في تعاملها مع المعوقين؛
- اجتذاب أشخاص معوقين للعمل كمتطوعين وموظفين لدى الحركة.

إتاحة الانتفاع بكل النظم والخدمات

توجد لدى المعوقين احتياجات يومية مرتبطة بصحتهم وسلامتهم وأمنهم الاقتصادي والاجتماعي وقدرتهم على التعلم وتطوير المهارات والعيش في مجتمعاتهم. ويمكن بل وينبغي تلبية هذه الاحتياجات عن طريق تعميم إشراكهم في البرامج والخدمات الرئيسية. ويُعتبر تعميم إشراك هؤلاء الأشخاص في هذه البرامج والخدمات عملية تضمن كل الجهات المعنية من خلالها، قدر الإمكان، إمكانية مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع الآخرين في أية أنشطة وخدمات تُقدّم لعامة الناس، مثل التعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

ويتطلب تعميم إشراك المعوقين التزاماً على جميع المستويات، ومراعاة هذا الأمر في جميع القطاعات وإدماجه في كل التشريعات والمعايير والسياسات والاستراتيجيات والخطط الجديدة والقائمة. ويُعدّ اعتماد تصميم عالمي في برامج المأوى والماء والصرف الصحي والنظافة (WASH)⁶ مثلاً على استراتيجية إشراك المعوقين ترمي إلى تلبية احتياجاتهم في مجال الانتفاع بكل النظم والخدمات. وستسعى الحركة في هذا الصدد إلى ما يلي:

- تعزيز سبل استفادة المعوقين من البرامج الرئيسية ومن الخدمات التي تتولى الحركة إدارتها وإدارتها، وكذلك سبل وصولهم إلى مبانى الحركة؛
- دعوة الحكومات إلى مواصلة الوفاء بالتزامها إزاء المعوقين فيما يخصّ سبل انتفاعهم بالبرامج والخدمات الرئيسية في أوقات النزاعات والكوارث وفي أوقات السلم، وذلك عبر عملها الإنمائي والمبادرات العالمية وبرامج وأنشطة التأهب للكوارث.

تعزيز سبل استفادة المعوقين من البرامج والخدمات

بالإضافة إلى الخدمات الرئيسية، قد يحتاج بعض المعوقين إلى تدابير محددة تساعدهم على أن يحيوا الحياة التي يختارونها ويفدّرونها. وقد تضم تلك التدابير خدمات الدعم وإعادة التأهيل أو الأجهزة المساعدة أو التدريب لتحسين أدائهم وتعزيز استقلالهم. ويمكن لمجموعة من خدمات المساعدة والدعم في المجتمع تلبية احتياجات المعوقين في مجال الرعاية وتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش بصورة مستقلة ومن المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم. ويمكن أن يؤدي التأهيل والتدريب المهنيين للمعوقين إلى إتاحة فرص لهم في سوق العمل. وستسعى مكونات الحركة، عندما يكون ذلك مناسباً، إلى ما يلي:

- إعداد وتنفيذ برامج وخدمات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- دعوة الحكومات إلى ضمان تمكين المعوقين من الاستفادة من برامج وخدمات محددة.

تشجيع التعلم وتنمية القدرات في مجال السياسات العامة

والبرامج الرامية إلى إشراك المعوقين

ينبغي أن يكون إشراك المعوقين جزءاً من كل الاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية. ويوصى أيضاً باعتماد سياسات محددة بشأن الإعاقة على المستوى المؤسسي عندما يكون ذلك مناسباً. وينبغي أن تحدد الاستراتيجية الخاصة بالإعاقة رؤية موحدة وشاملة طويلة الأجل لتحسين رفاه المعوقين، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية السياسات والبرامج

6 يشير هذا المختصر الإنجليزي بوجه عام إلى الماء والصرف الصحي والنظافة.

- الرئيسية وخدمات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن توفر التعليم المؤسسي في مجال إشراك المعوقين. وستقوم مكونات الحركة في هذا الصدد بما يلي:
- سيسعى كل مكون من مكونات الحركة إلى وضع واعتماد سياسات وخطط لإشراك المعوقين وفقاً للمهمة المسندة إليه ولنطاق عمله؛
 - سيعمق أعضاء الحركة فهمهم للممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك المعوقين من خلال المشاركة في مجموعات التعلم ذات الصلة وفي عميات تبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج الخاصة بهذا الأمر.

زيادة الوعي العام بالإعاقة وفهمها

- يسهم الاحترام المتبادل والتفاهم في بناء مجتمع قادر على استيعاب الجميع. ومن المهم إذا تحسّن فهم الجمهور للإعاقة والتصدي للتصورات السلبية وتمثيل المعوقين بإنصاف. وستسعى الحركة في هذا الصدد إلى ما يلي:
- دعم حملات التوعية الحكومية بالإعاقة التي ترمي إلى تغيير المواقف؛
 - المشاركة في حملات التوعية بالإعاقة التي ترمي إلى تغيير المواقف؛
 - التوعية عن طريق توظيف معوقين وإشراك أشخاص يعانون من إعاقات في إدارة أمورها وفي برامجها؛
 - التوعية ضمن الحركة بمسؤولياتنا الوطنية في ظل أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما فيما يتعلق باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان الوقاية من الإصابة بالإعاقات حيثما أمكن وضمان حماية المعوقين وسلامتهم في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

توظيف المعوقين

- يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة، إذا توفرت لهم البيئة المناسبة، المشاركة بصورة بناءة في معظم أشكال العمل. ويعاني المعوقون ومع ذلك من معدلات بطالة أعلى بكثير من معدلات البطالة لدى بقية السكان. وستسعى الحركة في هذا الصدد إلى ما يلي:
- وضع سياسات تُسهّل توظيف المعوقين (سيقوم كل مكون من مكونات الحركة بإعداد برامج لهذا الغرض وفقاً للمهمة المسندة إليه ولنطاق عمله)؛
 - مساعدة الحكومات على زيادة عدد المعوقين الذين تسعى إلى توظيفهم ودعوتها إلى ذلك.

الحدّ من الإصابة بالعاهاات التي يمكن الوقاية منها

- تشكل الوقاية من المشاكل الصحية وغيرها من العوامل التي قد تؤدي إلى الإعاقة قضية تتعلّق بالتنمية. ومن شأن الانتباه إلى العوامل البيئية - بما في ذلك التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها، والماء النقي والصرف الصحي، والسلامة على الطرق وفي أماكن العمل - أن يقلل كثيراً من الإصابة بالمشاكل الصحية التي تؤدي إلى الإعاقة. وستقوم الحركة في هذا الصدد بما يلي:
- دعم وتنفيذ برامج للحدّ من الإصابة بالعاهاات التي يمكن الوقاية منها؛
 - دعوة الحكومات إلى ضمان وضع برامج للحدّ من الإصابة بالعاهاات التي يمكن الوقاية منها.

6. المراجع

الاستراتيجية حتى عام 2020، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2009.

الإطار الاستراتيجي بشأن قضايا النوع الاجتماعي والتنوع، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2013.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر/ كانون الأول 2006.

التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، جنيف، 2011.

وضع الأطفال في العالم 2013: الأطفال ذوو الإعاقات، اليونيسف.

القرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الرابع والعشرون والمؤتمر الدولي الخامس والعشرون والمؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم 27، مانيلا عام 1981؛ والقرار رقم 28، جنيف عام 1986؛ والقرار رقم 2، جنيف عام 2011).

القرار 10

شكر وتقدير للصليب الأحمر الأسترالي

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يجتمع في عام الذكرى المائة والخمسين لنشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يعقد في سيدني أول دورة لمجلس المندوبين تُنظّم في أستراليا،

يعرب بالإجماع عن تقديره وامتنانه وشكره لمتطوعي وموظفي الصليب الأحمر الأسترالي وللقائمين على إدارته، ولأسيّما الرئيس السيد "مايكل ليغ" والأمين العام السيد "روبيرت تكنير" ومديرة المشاريع السيدة "دي جاي"، على كرم ضيافتهم ومساهماتهم الضرورية في نجاح الاجتماعات النظامية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي عُقدت في سيدني في الفترة الممتدة من 12 إلى 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

القرار 11

تاريخ ومكان اجتماع مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ مجلس المندوبين،

يقرر الاجتماع في جنيف بسويسرا في المواعيد التي تحددها اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تكون هذه المواعيد في الفترة الممتدة من 10 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/ كانون الأول 2015.

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق الحاجة.

الحياد

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال

الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة التطوعية

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

الوحدة

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

العالمية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساوٍ وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحيدة وغير متحيزة تضطلع بمهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية أرواح ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وصون كرامتهم ومد يد العون لهم. وتسعى اللجنة الدولية أيضاً إلى درء المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. وقد أنشئت اللجنة الدولية في عام 1863، فأفضى إنشاؤها إلى اعتماد اتفاقيات جنيف وإنشاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتولى اللجنة الدولية توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تجسّد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها في 189 بلداً. وتعمل الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، وتقدم خدمات متنوعة تضمّ الإغاثة في حالات الكوارث وبرامج الرعاية الصحية والاجتماعية. وتقوم الجمعيات الوطنية، أثناء الحروب، بمساعدة السكان المدنيين المتضررين ومساندة الخدمات الطبية العسكرية عند الاقتضاء.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: تساند أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أكبر شبكة إنسانية للمتطوعين في العالم، إذ تساعد هذه الشبكة 150 مليون شخص سنوياً عن طريق الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد الدولي وعددها 189 جمعية وطنية.

ويتولى الاتحاد الدولي تنسيق المساعدات الدولية قبل وأثناء وبعد الكوارث الواسعة النطاق والأزمات الصحية، وتعزيز قدرات وإدارة الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد الدولي، والسعي على الصعيد الدولي إلى حشد الموارد وإقناع أصحاب القرار بالعمل في جميع الأحوال والأوقات لصالح المستضعفين.


ويتعهّد الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعمل على "إنقاذ الأرواح وتغيير العقلية" وفقاً للاستراتيجية حتى عام 2020 - وهي خطة العمل الجماعية الرامية إلى التصدي للتحديات الكبرى في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية خلال العقد الجاري.

الأجهزة النظامية العالمية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المؤتمر الدولي هو أعلى هيئة للتشاور في الحركة الدولية وأحد أهم المنتديات الإنسانية في العالم. وتلتقي فيه مكونات الحركة الدولية و**194 دولة هي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف** من أجل النظر في المسائل الإنسانية التي تحظى باهتمام جميع مكونات الحركة الدولية وفي أية مسائل أخرى مرتبطة بها، واتخاذ قرارات بشأنها. ويجتمع المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات.

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: مجلس المندوبين هو الهيئة التي يجتمع فيها ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويجتمع مرة كل سنتين لبحث كل المسائل التي تهم الحركة الدولية برمتها، ومنها الاستراتيجيات والسياسات والمواقف المشتركة في مجال العمل الإنساني على سبيل المثال، واتخاذ قرارات بشأنها.

ويعرّز المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين الوحدة داخل الحركة الدولية، ويساعدان الحركة الدولية على الاضطلاع بمهمتها بطريقة تتوافق توافقاً تاماً مع مبادئها الأساسية.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر 

P.O. Box 303, 1211 Geneva 19, Switzerland
T +41 22 730 42 22 F +41 22 733 03 95
E-mail: secretariat@ifrc.org www.ifrc.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
www.ifrc.org

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر،
مارس/ آذار 2014



ICRC